

مَا لَا يَسَعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إرشاد المؤمنين

بموجب فقه () من شرع خاتم المرسلين ﷺ

{ { مَا لَا يَسَعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ } }

إعداد

محمود مصطفى محمد عصفور

أبو ياسين الحسقلاني

تم تحريره 05\07\2020

١. فقه: وأقصد به فقه ما لا يسع المسلم جهله من عقيدة وفقه وعلوم القرآن والحديث الشريف وكل ما يتعلق بما جاء به النبي ﷺ.

ما لا يسع المسلم جهله

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة:

الحمد لله رب العالمين، هذا تلخيص هام لمن يتقدم للاختبارات التي تتعلق بعلوم الشريعة الإسلامية وأصول الدين، بل إن هذا العلم لا يسع على المسلم جهله، وتعلمه فرض كفائي على أيسر الأقوال إذ أن السابقين كان يُعْمَوْنُهُ وزيادة عليه لأطفالهم فكان طفلهم كما قال صلاح الدين رجلاً، وحذار من الإعراض عن دين الله علماً وعملاً، فما كان من صواب فمن الله وبفضله، وما كان من خطأ فمني ومن نزع الشيطان.

أولاً: العقيدة الإسلامية:

مصطلحات عقدية هامة:

١. **العقيدة:** الإيمان الجازم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وسائر ما ثبت من أمور الغيب وأصول الدين مما أجمع عليه السلف، والتسليم لله تعالى في الأمر والحكم والطاعة، وإتباع الرسول ﷺ.
٢. **التوحيد:** الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء ومليكه المستحق للعبادة لا شريك له، له صفات الكمال ونعوت الجلال.
٣. **الإيمان:** قول باللسان، وعمل بالأركان، وتصديق بالجنان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
٤. **الكفر:** ضد الإيمان وهو عدم الإيمان بالله ورسله.
٥. **الشرك الأكبر:** صرف نوع من أنواع العبادة أو كلها لغير الله، ويترتب عليه أربعة أمور: {الخروج من الملة، استباحة الدم والمال، الخلود في النار، حبطان العمل بالكلية}.

ما لا يسع المسلم جهله

٦. **الشرك الأصغر:** ما ثبت بالنصوص تسميته شركاً ولم يبلغ درجة الشرك الأكبر، على سبيل المثال: {الرياء، الحلف بغير الله}.
 ٧. **توحيد الألوهية:** إفراد الله عز وجل بالعبادة والطاعة، وسماه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بتوحيد الإرادة والطلب.
 ٨. **توحيد الربوبية:** إفراد الله عز وجل بأفعاله: {الخلق والملك والتدبير والإرادة والإحياء والإماتة والنفع والضرر}، وسماه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بتوحيد القصد والمعرفة.
 ٩. **توحيد الأسماء والصفات:** إثبات ما أثبت الله عز وجل لنفسه في كتابه وما أثبت له نبيه ﷺ في سنته من صفات الكمال ونعوت الجلال، ونفي صفات النقص والعيب من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل مع تفويض الكيف.
 ١٠. **الكبيرة:** كل معصية ورد فيها عقاب في الدنيا أو وعيد في الآخرة.
 ١١. **الشفاعة:** التوسط في حاجة المحتاج ولها أنواع ستة: {الشفاعة العظمى المقام المحمود، لأهل الجنة بدخولها، لرفع الدرجة في الجنة، شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب، من استحق النار ولم يدخلها، من استحق النار ودخلها}.
 ١٢. **الكرامة:** أمر خارق للعادة يظهره الله على يد ولي من أوليائه نصرةً للدين.
 ١٣. **المعجزة:** أمر خارق للعادة يجريه الله على يد مدعي النبوة موافقاً لدعواه ويكون مقروناً بالتحدي.
 ١٤. **الرسول:** من أوحى إليه بشرع جديد يخاطب به الكفار.
 ١٥. **النبي:** من أوحى إليه بتبليغ دعوة سبقته مخاطباً الكفار والمؤمنين.
 ١٦. **القضاء والقدر:** تعلق علم الله بالكائنات وإرادته لها أزلاً، وتقديره لها وقضاؤه على الحقيقة من أفعاله وأفعال الخلق.
 ١٧. **العبادة:** اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.
- مذهب أهل السنة في أسماء الله وصفاته:

ما لا يسع المسلم جهله

١. أسماء الله وصفاته توقيفية^(٢)، فليس من أسماء الله المنتقم فإنه لم يرد فيه نص.
 ٢. صفاته صفات كمال منزّه عن العيب والنقص.
 ٣. لا يجوز لصفاته تشبيه ولا تمثيل ولا تكيف ولا تعطيل، ويجب الإيمان بها كما وردت والتسليم للنصوص التي أوردتها مع تفويض الكيف، فالإمام مالك رحمه الله قال للرجل حينما سأله عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، ثم قال له: وأنت رجل فيك زندقة أخرج.
 ٤. كل نفي لثبوت كمال ضده، فالله غني ليس بفقر.
 ٥. يجب العلم أن باب الأسماء أضيق من باب الصفات، فالصفة تتبع الاسم.
- ركنا التوحيد: ١. النفي ٢. الإثبات.

شروط كلمة التوحيد لا إله إلا الله سبعة: {العلم، اليقين، القبول، الانقياد، الصدق، الإخلاص، المحبة}.

نواقض الإسلام عشرة: {الشرك، اتخاذ الوسائط بين العبد وربه، من لم يكفر المشركين وشك في كفرهم، الاستهزاء بما جاء به النبي ﷺ، إنكار شيء جاء به النبي ﷺ، من ظن أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، السحر ومنه الصرف والعطف، مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، من ظن أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به}.

مراتب القدر أربعة: {العلم، الكتابة، المشيئة، الخلق}.

أفعال العباد نوعان : ١. كونية تستلزم الوقوع ولا تستلزم محبة وبغض، ٢. شرعية لا تستلزم الوقوع وتستلزم المحبة والبغض.

دلائل النبوة أربعة: {المعجزة، شرائعهم محكمة، إخبارهم عن الأمم السابقة، طريقهم للدعوة واحدة وهو التوحيد}.

ضوابط التكفير أربعة: {تحقق الشروط، انتفاء الموانع، إزالة الشبهة، إقامة الحجة}.

٢. توقيفية: متوقف عليها بالنصوص الصحيحة فلا تقبل من غير ذلك لا اجتهد فيها.

ما لا يسع المسلم جهله

أسماء جهنم كثيرة منها: {جهنم، الجحيم، السعير، الهاوية، النار، لظى، سقر، الحطمة}.

أسماء اليوم الآخر: {الآخرة، الحاقة، الجاثية، الطامة، الحاقة، القارعة، الفصل، الدين}.

ما الفرق بين القضاء والقدر: هما مترادفان إن افترقا اجتماعاً، وإن اجتمعا تبايناً، وعند أهل السنة إذا تباينا يجعلون القدر ما كان مسطوراً في اللوح المحفوظ أزلاً، والقضاء ما قضاه الله عز وجل من أفعاله وأفعال الخلق.

ما لا يسع المسلم جهله

ثانياً: علوم القرآن الكريم:

مصطلحات قرآنية هامة:

١. الوحي: كلام الله تعالى المُنزَّل على نبي من أنبيائه صلوات الله عليهم أجمعين، ويطلق في عمومته على جبريل عليه السلام.
 ٢. القرآن الكريم: كلام المُنزَّل على نبيه محمد ﷺ، المعجز المتحدى به، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر من سورة الفاتحة إلى سورة الناس.
 ٣. النسخ: رفع حكم شرعي بأخر متأخر عنه في نفس الموضوع.
 ٤. القرآن المكي: ما نزل قبل هجرة النبي ﷺ، وله علامات: {فيها سجدة، فيها لفظ كلا، ذكر الأُمم السابقة، الدعوة للتوحيد، قصر المقطع والفاصلة القرآنية}.
 ٥. القرآن المدني: ما نزل بعد هجرة النبي ﷺ، وله علامات: {الآيات التي تتحدث عن المنافقين، الآيات التي تتحدث عن الجهاد، الآيات التي تتحدث عن المعاملات، طول المقطع والفاصلة القرآنية}.
 ٦. التفسير: علم يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى في حدود الطاقة البشرية، وهو على أنواع عديدة باعتبارات عديدة:
- الاعتبار الأول: التفسير من حيث أصله:**

- أ. التفسير بالمأثور: التفسير المنقول رواية من جيل إلى جيل.
 - ب. التفسير بالرأي: أن يجتهد المفسر في بيان معاني القرآن الكريم بما علم شرعاً ولغةً إذا تحققت فيه شروط المفسر.
 - ت. التفسير الفقهي: تفسير آيات الأحكام القرآنية وبيان استنباط أحكامها الفقهية.
 - ث. التفسير الإشاري: تأويل أي القرآن الكريم على خلاف ظاهرها بزعم إشارات تظهر لأرباب السلوك والتصوف على حد قولهم.
- الاعتبار الثاني: مضمون التفسير:**

ما لا يسع المسلم جهله

- أ. التفسير التحليلي: الكشف والبيان لمعاني القرآن الكريم التفصيلية من معاني مفردات وأسباب نزول ومكي ومدني وغيره مما يتعلق بذلك.
- ب. التفسير الإجمالي: تفسير لمعاني الآيات القرآنية بطريقة موجزة مختصرة مع التركيز على المفاهيم والمقاصد القرآنية العامة.
- ت. التفسير المقارن: إجراء مقارنة تفسيرية بين عدة مفسرين لآيات قرآنية بين عدة مفسرين لآيات قرآنية أو موضوع قرآني معين لمعرفة الفروق العلمية بينهما.
- ث. التفسير الموضوعي: علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر وهو على أربعة أشكال: {اللفظة القرآنية، الموضوع القرآني، السورة القرآنية، الوحدة الموضوعية للقرآن بالكامل}.
٧. علوم القرآن: كل علم يخدم القرآن الكريم تفسيراً أو بياناً وغيره، ومن كتب علوم القرآن الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، والبرهان في علوم القرآن للزركشي وغيره.
٨. المفصل في القرآن: سور القرآن الكريم القصيرة التي يكثر فيها تكرار الفواصل عند البسملة، وتبدأ من سورة الحجرات حتى سورة الناس.
٩. المجمل: ما احتمل معنيين فأكثر دون رجحان.
١٠. المبين: المجمل إذا اتضح، أو ما احتمل معنى واحداً.

تنقسم سور القرآن الكريم لأربعة أنواع:

١. السبع المثاني: سورة الفاتحة.
٢. السبع الطوال: {البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، التوبة}.
٣. المئون أو المئين: السور التي تبلغ آياتها مائة آية أو ما يقاربها، وهي التي تلي السبع الطوال، وتبدأ من سورة يونس حتى سورة الفتح.
٤. المفصل: سور القرآن الكريم القصيرة التي يكثر فيها تكرار الفواصل عند البسملة، وتبدأ من سورة الحجرات حتى سورة الناس، وهو على أنواع ثلاثة:
 - أ. طوال المفصل: يبدأ من سورة الحجرات إلى سورة النازعات.
 - ب. وسط المفصل: يبدأ من سورة التكويد حتى الضحى.
 - ت. قصار المفصل: يبدأ من سورة الشرح حتى سورة الناس.

ما لا يسع المسلم جهله

مدارس التفسير أربعة: ١. مكة وشيخها ابن عباس ٢. المدينة وشيخها أبي بن كعب ٣. الكوفة وشيخها ابن مسعود ٤. البصرة وشيخها أبو موسى الأشعري.

التفسير الأمثل للقرآن: ١. تفسير القرآن بالقرآن ٢. تفسير القرآن بالسنة ٣. تفسير القرآن بأقوال الصحابة ﷺ ٤. تفسير القرآن بمطلق اللغة العربية.

الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي:

القرآن الكريم	الحديث القدسي
وحي باللفظ والمعني	وحي بالمعنى دون اللفظ
متواتر قطعي من أوله لآخره	منه المتواتر والآحاد
متعبد بتلاوته	لا يجزأ في الصلاة

خصائص أسلوب القرآن الكريم:

١. القصد في اللفظ والوفاء بحق المعنى ٢. إقناع للعقل وإمتاع للعاطفة ٣. البيان والإجمال ٤. خطاب للعامة والخاصة.

ترجمة القرآن: للقرآن الكريم نوعان من الترجمة:

١. الترجمة الحرفية: وهي غير جائزة لاستحالة تطابق نظم اللغة العربية مع أي لغة أخرى.
٢. الترجمة التفسيرية: وتجوز هذه الترجمة بشرطين: {بيان أنها تفسير وليس قرآن، جوازها لغير الناطقين بالعربية فقط}.

ما لا يسع المسلم جهله

ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه:

مصطلحات حديثية هامة

١. الحديث النبوي: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة قبل البعثة أو بعدها.
٢. الحديث رواية: علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وصفاتها ورواياتها وضبطها وتحرير ألفاظها.
٣. الحديث دراية: العلم بالقوانين التي يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد.
٤. السند: سلسلة الرجال الموصلة للمتن.
٥. المتن: ما ينتهي إليه السند من كلام.
٦. الحاكم: من أحاط بكل أو معظم الأحاديث المروية سنداً ومتناً وعلومها.
٧. سلسلة الذهب: مالك بن أنس عن نافع مولى عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
٨. الكتب الستة: {صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن ابن ماجه، سنن الترمذي، سنن النسائي}.
٩. الحديث المسلسل: ما تتابع رواته واحد فواحد على صفة أو حالة للراوي.
١٠. صحيح البخاري: اسمه {الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه}، مصنفه {الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ}، وعدد أحاديثه بالمكرر {٧٢٧٥} حديث، أما بلا تكرر فأحاديثه {٤٠٠٠} حديث، ويحتوي على {١٤٣١} حديث معلق ولها حكم خاص تحمل على المرفوع لشدة ومتانة شروط الشيخين (٣) في الجمع.
١١. صحيح مسلم: اسمه {الجامع المسند المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ}، مصنفه {الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ}، وعدد أحاديثه بالمكرر {٧٣٨٨} حديث، أما بلا مكرر {٤٠٠٠} حديث، ويحتوي على {١٧} حديث معلق حكمها وحكم أحاديث البخاري واحد.

٣. الشيخان: هما الإمام البخاري والإمام مسلم.

ما لا يسع المسلم جهله

١٢. ملاحظة هامة تتعلق بالصحیحین: اتفق الشیخان {البخاری ومسلم} علی ٣١٨٠ حدیث فیما بینهما، وتباینا فی {٨٢٠} حدیث فقط.
١٣. الاعتبار فی الحدیث: تتبع طرق حدیث تفرد بروایتہ راوی واحد لمعرفة هل رواه غیره.
١٤. الشاهد فی الحدیث: الحدیث الذی شارك فیہ رواة رواة حدیث آخر اتفقوا معهم فی الشیخ دون الصحابی.
١٥. المتابع فی الحدیث: الحدیث الذی شارك فیہ رواة رواة حدیث آخر مع الاتحاد فی الصحابی.
١٦. الصحابی: کل من لقی النبی ﷺ مؤمناً به ومات علی الإسلام.
١٧. التخریج: الدلالة علی موضع الحدیث مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بیان مرتبته عند الحاجة.
١٨. أقسام الحدیث: ویقسم الحدیث بعدة اعتبارات:
 - أ. الحدیث الصحیح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غیر شذوذ ولا علة.
 - ب. الحدیث الحسن: ما اتصل سنده بنقل العدل الذی خف ضبطه من غیر شذوذ ولا علة.
 - ت. الحدیث الضعیف: الذی لم یجمع صفات الحسن وهناك ما یلزم من تعریفات هامة تخص هذا الاعتبار:
 - أ. المروءة: أدأب نفسیة تحمل مراعاتها علی الوقوف علی محاسن الأخلاق وترجع معرفتها للعرف.
 - ب. العلة: سبب خفی یقدح فی صحة الحدیث مع أن ظاهره السلامة منه.
 - ت. العدالة: مسلم بالغ عاقل سلیم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.
 - ث. الضبط: أن یكون الراوی غیر مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، حافظاً لکتابه من التغبیر والتبدیل، ولا یخالف الثقات إلا یسیراً.
- الاعتبار الثانی: من حیث الانقطاع فی السند:

ما لا يسع المسلم جهله

- أ. المنقطع: ما سقط من داخل إسناده راوي فأكثر قبل الصحابي ليس على التوالي.
ب. المعضل: ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي.
ت. المعلق: الذي حذف من بداية إسناده راوي فأكثر على التوالي وقد يحذف الاسناد كله.

ث. المرسل: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

الاعتبار الثالث: من حيث مخالفة الراوي:

- أ. الشاذ: ما رواه ثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه في الحفظ.
ب. المحفوظ: ما رواه الأوثق مخالفاً الثقة.
ت. المعروف: ما رواه الثقة مخالفاً الضعيف.
ث. المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً الثقة.

الاعتبار الرابع: من حيث عدد الرواة:

- أ. المتواتر: ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب من أوله إلى منتهاه مستند خبرهم الحس والمشاهدة عشرة في كل طبقة من طبقات الإسناد.
ب. الآحاد: ما لم يجمع صفات المتواتر وهو على عدة أنواع:
١. المشهور: ما رواه أكثر من راويين في كل طبقة من طبقات الإسناد.
٢. العزيز: ما رواه راويان في كل طبقة من الطبقات.
٣. الغريب: ما رواه راوي واحد في طبقة أو كل الطبقات.

الاعتبار الخامس: من حيث المنسوب إليه:

- أ. القدسي: ما رواه النبي ﷺ عن الله عز وجل.
ب. المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ وكان سنده متصلاً.
ت. الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.
ث. المقطوع: ما أضيف إلى التابعي وما نزل من قول أو فعل أو تقرير.
١٩. التدليس: إخفاء عيب في الإسناد لتحسين ظاهره، وهو على عدة أنواع:

ما لا يسع المسلم جهله

أ. التسوية: رواية المدلس عن شيخه الثقة، وشيخه الثقة يروي عن ضعيف، فيحذف الراوي الضعيف لتقوية سنده.

ب. العننة وبسمى الإسناد: يروي عن سمع منه ولقيه بلفظ يوههم السماع.

ت. الشيوخ: أن يروي عن سمع منه ولقيه فيغير اسمه وكنيته حتى لا يعرف أنه دلس، أو عن لم يلقه وكان متأخراً عنه في الزمن.

وأخطرها التسوية، والتدليس حرام عند أغلب المحدثين والفقهاء لحديث النبي ﷺ: {من كذب علي فليبوء مقعده من النار}.

ملاحظة: في علم الجرح والتعديل لا يقبل مبهما والجرح لا يقبل إلا مفسراً ويقدم إن كان مفسراً على التعديل المبهم.

تنقسم مراتب الجرح والتعديل إلى اثني عشر مرتبة:

أ. مراتب التعديل: {الصحابي، ثقة ثقة، ثقة، صدوق، صدوق سيء الحفظ، لين أو مقبول}.

ب. مراتب الجرح: {مستور، ضعيف، مجهول، متروك، متهم بالكذب، كذاب}.

طرق تلقي الحديث: {السماع من الشيخ، القراءة على الشيخ، المكاتبة، الوجدادة، الإجازة، المناولة، الوصية}.

تعريف المصنفات الحديثية:

١. الجوامع: كتب حديثية مرتبة على طريقة الأبواب تشتمل على جميع موضوعات الدين،

ومن أهم كتبه: {صحيح البخاري، مسلم، سنن الترمذي}.

٢. المسانيد: جمع فيها مصنفيها أحاديث كل صحابي على حدة، ومن أهم كتبه: {مسند

الإمام أحمد، مسند البزار، مسند الطيالسي}.

٣. المصنفات: كتب حديثية مرتبة على طريقة الأبواب، تشتمل على أحاديث مرفوعة

وموقوفة ومقطوعة، ومن أهمها موطأ الإمام مالك وسمي بالموطأ لأن مالك رحمه الله

وطأه للناس أي يسره وسهلها ومن أهم مصنفاته: {موطأ الإمام مالك، مصنف عبد

الرزاق، مصنف بن أبي شيبة}.

ما لا يسع المسلم جهله

٤. السنن: كتب حديثية مرتبة على طريقة الأبواب تشتمل على أحاديث نبوية فقط.
٥. المستخرجات: أن يعتمد حافظ من الحفاظ إلى كتاب من كتب الحديث فيخرج أحاديثه لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من هو فوقه.
٦. المستدركات: كتب حديثية جمع فيها مصنفوها الأحاديث على شرط احد المصنفين ولم يخرجها المصنف الأول في كتابه وأهمها مستدرك الحاكم.
٧. الأطراف: يقتصر مؤلفوها على ذكر طرف الحديث الدال عليه ثم ذكر أسانيده.

ما الفرق بين الاختلاط والتغير؟

الاختلاط سوء حفظ طارئ على الراوي إما لتقدم عمره أو ذهاب بصره، وله عدة أحكام:

١. من لا يضعف حديثه ولا يحط من مرتبته كالأئمة المشتهرين سفيان بن عيينة ومن هم في مرتبته وحفظه وعلمه.
٢. ضعيف من تكلم فيه من قبل الاختلاط فيشتد ضعفا بعد الاختلاط.
٣. من كان محتجاً بحديثه ثم اختلط، فطال عمره فنأخذ منه ما قبل الاختلاط ولا نأخذ ما بعد الاختلاط.

التغير: ما يحصل من مرض الموت ولا يقدر في ثقة الراوي، بشرط ألا يؤثر على حفظه وإتقانه مع تقدم عمره.

المكثرون من الرواية: {أبو هريرة ٥٣٧٤ حديث، ابن عمر ٢٦٣٠ حديث، أنس بن مالك ٢٢٦٨ حديث}.

أنواع السنة النبوية: {مؤكدة، مبينة، مستقلة، ناسخة}.

ما لا يسع المسلم جهله

رابعاً: اللغة العربية:

الممنوع من الصرف: هي الأسماء الأعجمية، حكمها تأخذ الفتحة بدل الكسرة عند الجر عدا أسماء الأنبياء التي تبدأ أسمائهم بحروف: {صن شمله} فهذه حكمها حكم المبني.

جمع المؤنث السالم: يرفع بالضمة، وينصب ويجر بالكسرة.

جمع المذكر السالم: يرفع بالواو، وينصب ويجر بالياء.

المثنى: يرفع بالالف، وينصب ويجر بالياء.

الأسماء الخمسة: {أب، حم، ذو، فو، هن} ترفع بالواو، وتنصب بالالف، وتجر بالياء.

فقه الأعداد:

١. العدد {١، ٢}: يوافق المعدود تذكيراً وتأنيثاً.
٢. العدد {من ٣ حتى ٩}: تخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً.
٣. العدد {١٠}: إذا كان مفرد تخالف المعدود، أما إذا أضيفت لعدد آخر توافق المعدود.
٤. الأرقام {٢٠ حتى ٩٠}: ملحق بالمذكر السالم.
٥. العددان {١١، ١٢}: يلحقان بالمثنى في الإعراب وهما يوافقان المعدود.

ما لا يسع المسلم جهله

خامساً: الفقه الإسلامي:

مصطلحات فقهية هامة

١. الفقه: استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
٢. القياس: إلحاق أمر ليس فيه حكم شرعي بأخر منصوص على حكمه عند اتحاد العلة.
٣. العام: اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة واحدة.
٤. الخاص: الدال على مسمى واحد، وهو قصر العام على بعض أفرادهِ.
٥. المطلق: اسم جنس دال على ماهية بلا قيد.
٦. المقيد: زيد معنى على معناه لغير معناه.
٧. الطهارة: فعل ما تستباح به الصلاة أو ما في حكمها، وهو رفع الحدث وإزالة النجس.
٨. الأحكام الفقهية خمسة وهي:
 - أ. الواجب: ما أمر الشارع به على وجه الإلزام يثاب فاعله ويعاقب تاركه.
 - ب. المندوب: ما أمر الشارع به لا على وجه الإلزام يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.
 - ت. المباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي.
 - ث. المكروه: ما نهى الشارع عنه لا على وجه الإلزام يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.
 - ج. الحرام: ما نهى الشارع عنه على وجه الإلزام يثاب تاركه ويعاقب فاعله.
٩. مصادر الفقه المشتهرة: {القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس}.
١٠. أركان الوضوء ستة: {النية، غسل الوجه، غسل اليدين إلى المرفقين، مسح الرأس، غسل الرجلين، الترتيب والموالاة}.
١١. نواقض الوضوء عديدة: {الخارج من السبيلين، نزول المنى، زوال العقل بسكر أو جنون، مس الفرج ببطن اليد، مس المرأة الأجنبية، مس الزوجة بشهوة، أكل الإبل، نوم غير المتمكن}.
١٢. الصلاة: أقوال وأفعال مشروطة بنية تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.
١٣. شروط صحة الصلاة: {طهارة الثوب والبدن والمكان، استقبال القبلة، العلم بدخول الوقت، ستر العورة، الإسلام، التمييز}.

ما لا يسع المسلم جهله

١٤. أركان الصلاة أربعة عشرة ركنا:

أ. النية وتكبيرة الإحرام.

ب. القيام مع القدرة.

ت. الفاتحة

ث. الركوع

ج. الاعتدال من الركوع.

ح. السجود على سبعة.

خ. الاعتدال من السجود.

د. الجلسة بين السجدين.

ذ. التشهد الأخير.

ر. الجلوس للتشهد الأخير.

ز. الصلاة على النبي.

س. التسليمتان^(٤).

ش. الطمأنينة في جميع الأركان.

ص. الترتيب.

١٥. واجبات الصلاة : وهي ثمان واجبات:

أ. جميع التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام.

ب. قول سبحان ربي العظيم.

ت. قول سمع الله لمن حمده.

ث. قول ربنا ولك الحمد.

ج. قول سبحان ربي الأعلى.

ح. قول رب اغفر لي.

خ. التشهد الأول.

د. الجلوس للتشهد الأول.

٤. وهذا عند الشافعي رحمه الله وفيه كلام عند غيره.

ما لا يسع المسلم جهله

١٦. الأبعاد: كل ما يجبر تركه بسجود السهو آخر الصلاة، ومثالها {التشهد الأول، الصلاة على النبي في التشهد الأول والأخير، الجلوس للتشهد الأول، القنوت عند الشافعية في صلاة الفجر}.
١٧. الهيئات: كل ما لا يجبر تركه بسجود السهو، ومثالها {رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وضع اليمنى على اليسرى، النظر لموضع السجود، الاستعاذة، قراءة ما تيسر بعد الفاتحة، التأمين عند انتهاء الفاتحة}.
١٨. القواعد الفقهية الكبرى:
- أ. اليقين لا يزول بالشك.
 - ب. إزالة الضرر أو الضرر يزال.
 - ت. المشقة تجلب التيسير.
 - ث. العادة محكمة ومعتبرة.
 - ج. الأمور بمقاصدها.
١٩. الكليات الخمسة: {الدين، النفس، العقل، النسب، المال}.
٢٠. الزكاة: مقدار واجب شرعاً في حال خاص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص.
٢١. شروط صحة الزكاة: {الإسلام، النصاب، الحرية، الحول}.
٢٢. أموال الزكاة خمسة:
- أ. النقيضين {الذهب والفضة} وما في حكمهما من أموال: وفيها إذا بلغت النصاب ٨٥ جرام ذهب وحال عليها الحول ما نسبته ٢.٥%، وكذلك الفضة خمسة أواق أي ٥٩٥ جرام من الفضة، وما يكافئهما من الأموال.
 - ب. الزروع والثمار (°): إذا بلغت خمسة أوسق ما يساوي ٦٧٥ كيلو جرام، وحول الزكاة فيها يوم حصادها، وفي ما سقته السماء بماء المطر العشر، وما سقته السماء بالمطر نصف العشر، ومن سقى بالمطر والري معا أن يقدر بينهما.
- °. الزروع والثمار: والمقصود بها الزروع والثمار التي تعتبر قوت لأهل البلد، كالأرز والشعير والقمح والزيتون والتمر والبطاطا والبندورة وكل زرعٍ يعتبره أهل البلد قوت، ولا يدخل فيه ما كان جنس الفواكه الموسمية كالبطيخ والشمام.

ما لا يسع المسلم جهله

ت. الأنعام: وهي على أنواع ثلاثة:

١. الإبل: ونصابها خمسة من الإبل، وفي كل {٥-٩} شاة واحدة، {١٠-١٤}

شأتان، {١٥-١٩} ثلاثة شياه، {٢٠-٢٤} م أربعة شياه، {٢٥-٣٥} بنت

مخاض.

٢. البقر: ونصابها ثلاثون بقرة، وفي الثلاثين تبيع ابنة سنة، وفي الأربعين بقرة

مسنة بنت سنتين، وفي الثمانين مسنتان.

٣. الغنم: ونصابه أربعين من الغنم، وفي {٤٠-١٢٠} شاة واحدة، {١٢١-٢٠٠}

شأتان، {٢٠١-٣٠٠} ثلاثة شياه وكلما زادت مائة زادت واحدة.

ث. العروض التجارية^(٦): وتقاس كما يقاس الذهب والفضة في الحول والنصاب

والإخراج.

ج. الركا: وهو ما يخرج من باطن الأرض من ثروات ومعادن نفيسة، وفيه الخمس.

٢٣. الصيام: إمساك بنية مخصوصة عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص.

٢٤. أركان الصيام ثلاثة: ١. النية ٢. الإمساك ٣. الزمان.

٢٥. شروط الصيام ثلاثة: ١. القدرة ٢. البلوغ ٣. الإقامة.

٢٦. مبطلات الصيام أربعة: ١. الجماع ٢. الأكل العمد ٣. القيء العمد ٤. الحيض

والنفاس.

٢٧. ملاحظة: من لم يستطع الصيام لمرض لا يرجى بروه عليه عن كل يوم مُدّ وهو نصف

الصاع، وهو بالنقود نصف ما تقدر زكاة الفطر التي هي صاع.

٢٨. الحج: القصد إلى بيت الله الحرام والمشاعر العظام في وقت مخصوص على وجه

الخصوص.

٢٩. شروط وجوب الحج خمسة: ١. الإسلام ٢. البلوغ ٣. العقل ٤. الحرية ٥.

الاستطاعة.

٣٠. أركان الحج أربعة: ١. الإحرام مع النية ٢. الطواف بالبيت {طواف الإفاضة} ٣.

الوقوف بعرفة ٤. السعي بين الصفا والمروة.

^٦. العروض التجارية: وهي أموال التجارة من محلات وتجارة سيارات وأجهزة وكل ما يصح أن يطلق عليه تجارة، والتجارة الأصل أن تكون في الحلال ابتداءً.

ما لا يسع المسلم جهله

٣١. واجبات الحج سبعة:

- أ. الإحرام من الميقات.
- ب. المبيت بمزدلفة.
- ت. الوقوف بعرفة حتى الغروب.
- ث. المبيت بمنى.
- ج. رمي الجمار.
- ح. الحلق والتقصير.
- خ. طواف الوداع.

٣٢. محظورات الحج تسعة:

- أ. لبس المخيط.
- ب. تغطية الرجل لرأسه.
- ت. تغطية المرأة لوجهها.
- ث. حلق الشعر.
- ج. تقليم الأظفار.
- ح. استعمال الطيب.
- خ. قتل الصيد إلا صيد البحر وتغليظه في حيوانات مكة المكرمة.
- د. عقد النكاح.
- ذ. المباشرة بشهوة.

٣٣. مواقيت الحج: وللحج نوعان من المواقيت:

- أ. مواقيت الحج زمانية وتسمى بأشهر الحج: {شهر شوال وذي القعدة وذي الحجة حتى التاسع منه}، أما **العمره** فليس لها ميقات وتصح طيلة العام.
- ب. مواقيت الحج المكانية: وهذه يجب الإحرام منها قبل الذهاب للنسك ومن لم يُحرم منها لزمه دم هدي لتضييعه واجب من الواجبات، وهذه المواقيت واجبة في حق الحاج والمُعتمر، وهي على النحو والآتي: {**الجوفه** لأهل الشام ومصر، **يتميم** لأهل اليمن، **ذو الحليفة** وتسمى أبار علي لأهل المدينة، **ذات عرق** لأهل العراق،

ما لا يسع المسلم جهله

قرن المنازل أو السيل الكبير لأهل نجد والخليج العربي، **التنعيم**

والجعرانة لأهل مكة { وهي لأهلها أو من مر عليها، ويصح إحرام الرجل من بلده ما دون هذه وأن لا يتعدها، فإن أحرم متعدياً لها لا يصح إحرامه من الميقات وعليه هدي لأنه خالف واجباً.

٣٤. أركان العمرة: وتختلف عن أركان الحج وهي ثلاثة:

أ. الإحرام مع النية.

ب. الطواف بالبيت.

ت. السعي بين الصفا والمروة.

٣٥. واجبات العمرة:

أ. الإحرام من الميقات.

ب. الحلق والتقصير.

ت. التجرد من المخيط.

٣٦. أنواع الحج: وهو على أنواع ثلاثة:

أ. المتمتع: هو من يتحلل من عمرته ثم يحرم للحج، ويلزمه هدي إلا أن يرجع

للميقات المكاني ويحرم منه مرة أخرى قبل دخول اليوم التاسع من ذي الحجة

ويدرك الغروب على جبل عرفة.

ب. القارن: يحرم بالحج والعمرة، ويلزمه هدي لعدم قدرته على فك إحرامه ومعاودة

الإحرام لأنه ألزم نفسه بالقران.

ت. المفرد: وهو أن يحرم بالحج وحده ولا يلزمه شيء.

٣٧. تسمية أيام الحج والعمرة: {الثامن ذي الحجة يوم التروية، التاسع من ذي الحجة يوم

عرفة، العاشر من ذي الحجة يوم العيد، الأيام المعدودات أيام التشريق، الأيام المعلومات

العشرة الأوائل من ذو الحجة}.

٣٨. سنن الفطرة: وهن سنن ستة:

أ. الاستحداد: وهو إزالة شعر العانة بألة حادة ويستحب ذلك كل أربعين يوم.

ب. الختان: يكره تركه عند الجمهور.

ت. نتف الإبط: سنة ويجوز فيها الحلق.

ما لا يسع المسلم جهله

ث. قص الشارب: لامره ﷺ حفوا الشارب وأرخو اللحى، وتباينت أقوال الأئمة في مسألة اللحية، فلم يجوز أحد من الأئمة الأربعة الأخذ من اللحية إلا ما يزيد عن أثر قبضة، عمال بأمره ﷺ ومخالفة لليهود والنصارى، ولكن اليوم نسمع من يخالف ويقول بأنها سنة مؤكدة وهذا خلاف الجمهور.

ج. تقليم الأظفار: يستحب أن يكون الجمعة وينبغي أن لا يترك فوق الأربعين يوماً.
ح. تنظيف البراجم: و البراجم جمع لبرجم وهو عقدة الأصبع أو ما يقوم مقامها من تجعدات في جسم الإنسان غالب مظنته أن يحجز النجاسات أو الأشياء الصغيرة.
٣٩. البيع: مبادلة مال بمال لغرض التملك، وله أركان أربعة {عاقدان، معقود عليه، ثمن، الصيغة}، والأصل فيه الإباحة فهو معاملات إلا ما نص على حرمة مثل {بيع النجش، العينة، المعدوم، العينة، بيعتان في بيعة واحدة، الغبن، تلقي الركبان}.

٤٠. **علم الوارث**: وهذا العلم يشتمل على مسائل عديدة:

أ. الفرائض: العلم بالنصيب المقدر شرعاً للوارث.
ب. الموارث: قواعد وضوابط يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة.
ت. أركان الإرث أربعة: ١. موت المورث ٢. تحقق حياة الوارث ٣. الموروث ٤. العلم بالسبب المقتضي للإرث.
ث. التركة: كل ما يتركه الميت من أموال مطلقاً، ويجب في التركة أن تتفق على هذا الترتيب، ١. تكفين الميت من ماله ٢. سداد دينه ٣. تنفيذ الوصية ولا تزيد عن ثلث مال الميت ٤. توزيع ما تبقى للورثة سواء كان ديناً على الميت أو مال.
ج. أسباب الإرث: ولإرث أسباب أربعة: **أولها النكاح** وهذا ما دل عليه نصيب الفرائض بين الأزواج، **ثانيها النسب** وهو الاتصال بين شخصين عن طريق الولادة والنسب له اعتباران الأصول {الأب والأم وُن علواً} والفروع {الأبناء وإن نزلوا}، **ثالثها العتق** وهي عصة تثبت للمعتق بفضل عتقه، و**رابعها العصة** وعصة الرجل بنوه وقرباته من الذكور من جهة الأب، وترث العصة من غير فريضة وتقدير، ويكون الإرث لها ما زاد عن الفرائض.

ح. موانع الإرث ثلاثة: ١. اختلاف الدين ٢. قتل الأب ولو بالخطأ ٣. الرق والعبودية.

ما لا يسع المسلم جهله

خ. أصحاب الفرائض اثنا عشر وهم على الشكل الآتي: **الزوج** ويرث الربع والنصف من زوجته على حسب الفرع الوارث، **الزوجة** وترث الربع أو الثمن من زوجها حسب الفرع الوارث، **الأم** وترث الثلث عند انتفاء الفرع الوارث والسدس عند وجوده، **الأب** ويرث السدس بالفرض وبالعصبة عند انتفاء الفرع الوارث، وبالعصبة والفرض إذا كان للميت فرع وارث أنثى، **الجدة الصحيحة** عند انتفاء الأم، **ابنت** ولها حالات بوجودها وحيدة أو من تتعصب به من الإناث فإن كانت وحيدة لها النصف، وإن تعصبت بأخت فما فوق فلما فلهن ثلثي التركة، وإن وجد معها ذكر تعصبت به وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

د. الكلالة: هي من ولد له ولا والد، ولها عدة حالات باعتبار آيتين:

الاعتبار الأول: من كان له إخوة وإخوات أو واحد أشقاء وذلك في قوله تعالى: **لَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**^(٧)، وحسب الآية هناك أربع حالات للإخوة الأشقاء:

١. مات رجل وله أخت شقيقة وحيدة وليس له ولرد ولا والد فلها نصف ما ترك والباقي للعصبة وهو يرثها إن ماتت على نفس الوصف.
٢. مات رجل له أخت وله ولد فرع وارث ليس لها شيء وهو ليس له شيء بنفس الوصف.
٣. مات له أختان وليس له فرع وارث فهما شريكتان في الثلثين.
٤. مات رجل وله إخوة وأخوات وليس له فرع وارث ولا أصول فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الاعتبار الثاني: من كان له أخ أو أخت أو إخوة لهم وذلك في قوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ**

^٧. النساء ١٧٦.

ما لا يسع المسلم جهله

ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ^(٨)، وحسب الآية هناك حالتين للإخوة لأم:

١. مات رجل له أخ واحد أو أخت واحدة لأم فلها السدس، وهو يرثها بنفس الوصف.
٢. مات رجل وله عدة إخوة ذكور وإناث لأم فهما شركاء في الثلث بالتساوي.
- ذ. الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت لا يزيد عن الثلث ولا تصح في حق وارث.
- ر. المسألتين العمريتين: وهاتين المسألتين عندما نبه علي عليه السلام عمر عليه السلام لتلك المسائل لما حصل الخلاف عليها.

المسألة الأولى: توفت امرأة وتركزت زوج وأب وأم، وكلهم من أصحاب الفروض فالزوج له نصف والأم ثلث والأب ثلث وعصبة وصار هنا ما يسمى بالعول وأن التركة لا تستوفي الفروض، وحتى تتم المسألة يحجب الزوج الوالدين، ثم تأخذ الأم ثلث ما تبقى والأب ثلث والباقي عصبة فتصبح على النحو الآتي: {الزوج نصف، الأم سدس، الأب سدسان}.

المسألة الثانية: مات رجل وترك زوجة وأب وأم، وكلهم من أصحاب الفروض فالزوجة لها ربع والأم ثلث والأب ثلث وعصبة وصار هنا ما يسمى بالعول وأن التركة لا تستوفي الفروض، وحتى تتم المسألة الزوجة تحجب الوالدين، ثم تأخذ الأم ثلث ما تبقى ويأخذ الأب ثلث ما تبقى والعصبة، فتصبح على النحو الآتي: {الزوجة ربع، والأم ربع، والأب ربعان}.

٤١. أركان خطبة الجمعة: أ. حمد الله تعالى ب. ذكر الشهادتين ت. الصلاة على النبي ث. الوصية بالتقوى ج. قراءة آية على الأقل ح. الدعاء للمؤمنين.

٤٢. للمياه أنواع ثلاثة: {الأول ظاهر غير مُطَهَّر خالطه طاهرات أخرى أو استعمل في طهارة سابقة، الثاني ماء طاهر مُطَهَّر مطلق لم يخالطه شيء، ومنه المُشَّمَس والجمهور على كراهته، الثالث ماء نجس خالطه نجاسات، وهو عند الشافعية نوعان ما دون القلتين ينجس بلامسة النجاسة سواء تغيرت أوصافه أم لم تتغير وأخر ما زاد عن القلتين (وحده الفقهاء بما يزيد عن ١٩٥ لتر) لا يحمل الخبث إلا إذا تغير أوصافه وذلك لقوله ﷺ إذا بلغ الماء قلتان فلا يحمل الخبث، والأظهر أن الاعتبار بتحول الماء

^٨. النساء ١٢.

ما لا يسع المسلم جهله

- لا بنسبته فلو كان قليلاً ولم يتغير لا ينجس وإن كان كثيراً ووقعت به النجاسة وتغير صار نجساً فالعلة النجاسة والتغير لا الكمية}.
٤٣. النجاسة ثلاثة أنواع: أ. مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير ٢. نجاسة متوسطة وهي نجاسة الطفل الذي شرب غير الحليب وأكل الطعام ٣. نجاسة مخففة بول الصبي الذي شرب حليب فقط ولم يأكل الطعام.
٤٤. الوضوء: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة.
٤٥. سنن الوضوء: التسمية والتثليث والسواك وتقديم اليمنى...
٤٦. مكروهات الوضوء: الإسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والمبالغة في المضمضة والاستنشاق.
٤٧. أمور يجب لها الوضوء: أ. الصلاة ٢. الطواف ٣. مس المصحف.
٤٨. شروط المسح على الخفين: أ. يلبس على وضوء ب ساترتين لجميع محل الوضوء ج. يمنعا من نفوذ سيء داخلهما د. طاهرتين.
٤٩. مدة المسح: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر وتبدأ مدة المسح وقتما مسح عليهما.
٥٠. مبطلات المسح: أ. خلع الخفين أو أحدهما ب. حدوث ما يوجب الغسل ج. انقضاء مدة المسح.
٥١. الغسل: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة؛ وله أنواع {الغسل الواجب من أربعة أمور غسل الجنابة والحيض والولادة والموت، والغسل المندوب قال النبي ﷺ: {حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ} (١)، وفي ذلك دلالة على أن الغسل واجب في حق من له رائحة كريهة، وليس واجب يوم الجمعة بعينه لكن في كل أسبوع، فمن اغتسل وسط الأسبوع وكان ريحه طيب لا يجب عليه الغسل عند صلاة الجمعة، وللغسل المندوب أنواع عدة ومنها غُسل الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والحج بأغساله وغسل من غسل إنساناً ميتاً}.

١. صحيح مسلم 9.

ما لا يسع المسلم جهله

٥٢. ما يحرم على الجنب والحائض: أ. قراءة القرآن ب. الصلاة ت. المكث في المسجد
ث. الطواف ج. مس المصحف د. يحرم الصوم على الحائض خ. يحرم الجماع على
الحائض.

٥٣. أركان الغُسل: وللغسل ركنان النية وإيصال الماء إلى جميع البدن.

٥٤. مكروهات الغُسل: الإسراف في الماء والاغتسال في الماء الراكد.

٥٥. التيمم: إيصال تراب طاهر للوجه واليدين بنية مخصوصة على وجه مخصوص، قال
تعالى: {قَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} (١).

٥٦. أسباب إباحة التيمم: أ. فقد الماء حساً وشرعاً ب. بعد الماء عن المرء
ت. تعذر استخدام الماء ث. البرد المؤذي وما يؤدي لمهلكة على قياسه.

٥٧. شروط التيمم: أ. العلم بدخول الوقت ب. تراب طاهر ت. طلب الماء بعد دخول
الوقت ث. إزالة النجس قبل التيمم.

٥٨. قاعدة جليلة في التيمم: أ. التيمم لكل فريضة ب. التيمم يجزئ عن الوضوء والغسل
ويبنى عليه الطهارة من الحدثين.

٥٩. مبطلات التيمم: أ. ما يبطل الوضوء ب. وجود الماء بعد فقد ت. القدرة على
استعمال بعد عدمها.

٦٠. الأذان: ذكر مخصوص شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة ودعوة
المسلمين الاجتماع لها وهو سنة مؤكدة.

٦١. شروط صحة الأذان: إسلام وتمييز وذكرورة وترتيب هيئة كلمات الأذان والولاء والموالاة
ورفع الصوت للجماعة ودخول الوقت.

٦٢. سنن الأذان: أ. التوجه للقبلة ب. الطهارة من الحدث الأصغر ت. يؤذن قائماً
ث. الترجيع بالأذان ج. التثويب فجراً د. عدم التمطيط في الأذان خ. الدعاء بعد
الأذان.

ما لا يسع المسلم جهله

٦٣. مبطلات الصلاة: {الكلام العمد، الحركة الكثيرة، انكشاف العورة، ملاقاته النجاسة للثوب، الأكل والشرب، الحدث قبل التسليمة الأولى، تغيير النية للأدنى في الصلاة، استدبار القبلة}.

٦٤. الأعذار التي ترخص لترك الجماعة: أعذار عامة {كالمطر والبرد الشديد والخوف الشديد والوحل الشديد} وأعذار خاصة {مرض، خوف من ظالم، والخوف على الأهل والمحام، دوام وظيفي لا يسع تركه}.

٦٥. شروط صحة الإمام في الصلاة ثلاثة:

- أ. أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه.
- ب. أن لا يكون الإمام امرأة والمقتدي رجل.
- ت. يستحب أن يكون أقرأهم لكتاب الله وأفقههم لشرع الرحمن.

٦٦. كيفية الاقتداء في الصلاة:

- أ. أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان.
- ب. يتابع المأموم الإمام في انتقالاته.
- ت. أن لا يكون بين الإمام والمأموم فاصل كبير.
- ث. وجوب النية على المقتدي وعدم وجوبها في حق الإمام؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي منفرداً فيأتي أحد أصحابه فيلتحق به.

ج. تحرم مسابقة الإمام في صلاته ولا تتعقد صلاة من سبق الإمام فسبقه بأي ركن.

٦٧. صلاة المسافر: تصلى قصراً باختصار عدد الركعات إلا المغرب فلا يصح قصرها وجمعاً بضم الصلاتين تقديم أو تأخيراً.

٦٨. شروط السفر الذي يباح معه الجمع والقصر:

- أ. يكون طويلاً ٨١ كيلو متر بشرط أن يكون خارج العمران والبلد.
- ب. السفر لجهة معلومة غيري معتادة لا للتمتع.
- ت. السفر لقضاء أمر حلال لا لمعصية.

ما لا يسع المسلم جهله

٦٩. صلاة الجمعة: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١)، قال النبي ﷺ: {لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين} (٢)، ويشترط لوجوب صلاة الجمعة سبعة شروط: {الحرية، الذكورة، الإسلام، البلوغ، العقل، صحة الجسم، الإقامة}، وحتى تكون صلاة الجمعة جماعة صحيحة يشترط لها أربعة:

أ. تقام في البنيان وال عمران.

ب. أوجب الإمام الشافعي لزوم وجود ٤٠ رجل، والأظهر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اقل الجمع اثنان فتقام في ثلاثة إمام واثنان يستمعون.

ت. أن تقام وقت الظهر ولا تصح في غيره.

ث. عدم تعددها في مكان واحد لغير داعٍ.

٧٠. فرائض الجمعة:

أ. خطبتان: {بينهما فاصل، لا تؤخر عن الصلاة بخلاف صلاة العيدين، وجوب الطهارة من الحدثين للخطيب لغير عذر، تتلى أركان الخطبة بالعربية حتى خارج بلاد العرب}.

ب. صلاة ركعتين جماعة بعد الخطبة.

٧١. آداب الجمعة: {الغسل، التطيب، لبس أحسن الثياب، قلم الأظفار، تهذيب الشعر، التكبير للمسجد، ركعتي تحية المسجد، السواك}.

٧٢. سنن الجمعة: {قراءة سورة الكهف، كثرة الصلاة على النبي ﷺ، كثرة الدعاء عند الشروق والغروب}.

٧٣. صلاة العيدين: شرعت صلاة العيد في السنة الثانية للهجرة، وهي سنة مؤكدة، تستحب جماعة ولا يسن لها أذان ولا إقامة، يبدأ وقتها بطلوع الشمس يوم العيد إلى زوالها.

٧٤. هيئة صلاة العيد: ركعتان تبدأ الأولى بسبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، فإذا قام الإمام للثانية كبر خمساً غير تكبيرة القيام من السجود، ويسن بعد الفراغ من الركعتين خطبتان مثل الجمعة خطبة الجمعة تبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات وتبدأ الثانية بسبع تكبيرات.

٨. الجمعة ٩.

١٢. صحيح مسلم 40.

ما لا يسع المسلم جهله

٧٥. آداب العيدين: {الاجتسال، التطيب، التبكير لمصلى العيد، أكل شيء قبل الخروج ليوم عيد الفطر، الإمساك عن الأكل يوم عيد الأضحى}.

٧٦. زكاة الفطر^(٢): قدر معين من المال يجب إخراجه قبل شروق شمس يوم عيد الفطر، وهو عن كل مكلف ومن تلزمك نفقته، وشرعت في العام الثاني الهجري، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ} ^(٤)، والصاع باعتباره هو ٢٤٠٠ جرام.

٧٧. شروط وجوب زكاة الفطر: {الإسلام، قبل شروق شمس يوم الفطر، من له فضل مال}.

٧٨. الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله يوم العيد الأكبر يوم الأضحى، وفي اعتبارها الشرعي سنة مؤكدة، وليس من أدب من أكرمه الله بالمال الكثير أن ييخل على الله بجزء من ماله أضحيةً يتقرب بها إلى الله.

٧٩. شروط الأضحية أربعة: {أن تكون من بهيمة الأنعام، خالية من العيوب، يشترط فيها سن مجزئة^(٥)} ففي الإبل خمس سنوات وفي البقر سنتين وفي الماعز سنة وفي الضأن ستة أشهر، الزمن بعد شروق شمس يوم الأضحى حتى غروب شمس آخر أيام التشريق، وهي شروط العقيقة عدا الزمن فالعقيقة تصح في كل وقت.

٨٠. العقيقة: الذبيحة التي تذبح للمولود، قال النبي ﷺ: {مَعَ الْعَلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرَيْفُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى} ^(٦)، وهي سنة مؤكدة، وما يشترط لها ذكر سابقاً.

١٢. ملاحظة هامة: زكاة الفطر وغيرها من الزكاة في الأموال والذهب وكل ما يتركي به فريضة لا يجوز بأي شكل إعطاؤها بوصفي {الفقر والمسكنة} للأصول والفروع ومن تجب النفقة عليهم كالزوجة، والواجب على المسلم أن ينفق من ماله على من تجب عليه نفقته، أما غير ذلك من الأوصاف الثمانية كوصف في سبيل الله وابن السبيل والغارمين وغيره جاز إنفاقها عند تعسر حال من تجب عليك نفقته.

١٤. صحيح مسلم 1512.

١٥. والسن شرط لصحة الأضحية، إلا أن أهل الفتوى والعلم أجازوا العجول المسمنة في الأمصار التي تتعرض للحصار والإغلاق وليس فيها أضاحي مجزئة، والشرط واضح أنها تجوز أضحية وعقيقة في حال عدم وجود المسمنة وعدم وجود بديل عنها، واحتجوا بأنها أدت الحكمة والعلة المطلوبة في إطعام الفقراء ابتداءً وأنها الحل الموجود لانتفاء الأصل ثانياً.

١٦. سنن أبي داود 2839، صححه الألباني.

ما لا يسع المسلم جهله

٨١. صلاة التراويح: تسن صلاة التراويح في شهر رمضان، ويستحب تأديتها جماعة فهي سنة عن النبي ﷺ، وهدى الخلفاء الراشدين، وسميت بالتراويح لأن الناس يستريحون بعد كل أربع ركعات.

٨٢. صلاة الكسوف والخسوف: شرعت في العام الخامس للهجرة، وهي سنة مؤكدة، وتسب فيها الجماعة، فالكسوف هو احتجاب ضوء الشمس، والخسوف احتجاب نور القمر، أما عن هيئتها فهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، الركعة الأولى فاتحة ثم سورة طويلة ثم ركوع ثم قيام من الركوع ثم فاتحة ثم طويلة دون الأولى ثم يكمل ركعته، الركعة الثانية فإذا قام من سجوده قرأ الفاتحة وطويلة دون الثانية، ثم يركع ويقوم من ركوعه ثم يقرأ الفاتحة وطويلة دون الثالثة ثم يكمل صلاته، ويستحب فيها القنوت لأنها من النوازل.

٨٣. صلاة الاستسقاء: صلاة تُشرع عند انحباس المطر أو جفاف عين، أما عن هيئتها الركعة الأولى تكبيرة إحرام تليها ست تكبيرات، ثم إذا قام للركعة الثانية كبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود وأكمل صلاته، والناظر يجدها تشبه صلاة العيد إلا أنها تختلف قليلاً في عدد التكبيرات، ويسن أن تلي الركعات خطبتان كالعيد وفي نهاية الخطبة الثانية ينكس الخطيب ثوبه ويتوجه للقبلة ويبدأ بالدعاء.

٨٤. الصلاة على الميت: أربع تكبيرات الأولى وهي تكبيرة الإحرام تليها الفاتحة، ثم الصلاة الإبراهيمية، ثم الدعاء للميت، ثم الدعاء للمسلمين، تلي التكبيرات تسليمتان في بلاد الشام، ولا حجة لمخالف بأنها تسليمة واحدة والذي يتكلم في هذه الموضوعات إنما يبتغي الفتنة والتغريض على الناس في عباداتهم.

٨٥. خطبة الجمعة: اسم يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والوعظ والتذكير، وهو كلام مؤلف يشتمل على الوعظ.

٨٦. ملاحظة هامة: اتفق الأئمة على جواز أخذ الأجرة على إمامة الناس في الصلاة وعلى الأذان ونحوهما مما يتعلق بهما لأن المنوط به هذه الأعمال عليه أن يتفرغ لها خشية تركها وتلك ضرورة.

ما لا يسع المسلم جهله

٨٧. الصلاة خلف الفاسق والصبي: تجوز الصلاة خلف الفاسق إذا كان فسقه قليل، ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق صاحب البدعة الداعي لها، أما الصبي تجوز الصلاة خلفه إذا كان مميزاً^(١٧).

٨٨. النية: قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله.

٨٩. تعيين الإمام الراتب: وتعيين الإمام الراتب ليس واجباً إلا إذا دعت له الضرورة خشية ضياع الفريضة.

٩٠. الاستخلاف في الصلاة: استتابة الإمام غيره من المأمومين لعذر أصابه، وهذه الأعذار كتلف مالٍ أو نفس، أو عجز عن الركوع والسجود، وحصول عارض يبطل صلاة الإمام.

٩١. شروط الاستخلاف: وللاستخلاف شروط ثلاثة: {صلاح المُستخلف للإمامة، أن يتم المستخلف ما وقف عليه الإمام، وهذا شرط ثالث هام يجوز استخلاف المسبوق ويكمل صلاته على هيئتها أي هيئة المسبوق}.

٩٢. تعريفات فقهية هامة جداً:

أ. السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

ب. الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ويكون خارج ماهية الشيء.

ت. المانع: ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه العدم داخل ماهية الشيء.

ث. الركن: ما يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

٩٣. الأشهر القمرية: {مُحَرَّم، صفر، ربيع أول، ربيع ثان، جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رجل، شعبان، رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة}.

٩٤. الأشهر الحرم: {ثلاثة متتاليات وهن ذو القعدة ذو الحجة ومحرم، وواحد منفرد وهو شهر رجب}.

٩٥. السنن الرواتب نوعان: {السنن القبليّة: ركعتين قبل الفجر وأربعة قبل الظهر، وسنن بعدية: ركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء}.

^{١٧}. التمييز: هو أن يعرف الطفل وضوءه وطهارته، وقد ربطه بعض العلماء بسن السابعة، وفي زماننا قد فقد الكثير من الرجال معنى التمييز فلا يستنجي ولا يستبرئ من بوله، فالصبي المميز أولى في الإمامة من الرجل الذي لا يعرف طهارته.

ما لا يسع المسلم جهله

٩٦. النذر: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع.
٩٧. اليمين: صيغة تتضمن القسم بالله تأكيداً على حق الإخبار.
٩٨. الأحوال الشخصية: وهي الأمور التي تتعلق بالزواج والطلاق وما يبني من أحكام بين الزوج والزوجة، وفيها عدة أمور:
- أ. النكاح: عقد شرعي بين زوجين مبني على التأييد بموجبه يعطى حق امتلاك البضع بين الزوجين ويترتب عليه حقوق بينهما.
- ب. أركان عقد النكاح: وللنكاح أركان أربعة: {زوجان خاليان من الموانع، الصيغة بالإيجاب والقبول، الشهود، ولي العدل للزوجة}.
- ت. الطلاق: إزالة عقد النكاح بلفظ مخصوص، وللطلاق عدة اعتبارات يصنف بها:
- الاعتبار الأول: الطلاق من حيث موافقته ومخالفته للسنة: {طلاق سني، وطلاق بدعي}.
- الاعتبار الثاني: الطلاق من حيث الرجعة وعدمها: {طلاق رجعي، بائن بينونة صغرى، بائن بينونة كبرى}، والأول والثاني فيهما رجعة، أما الثالث فلا رجعة فيه فلا تحل له حتى تنكح زوج آخر.
- الاعتبار الثالث: الطلاق من حيث صراحته والكناية به: {طلاق بلفظ صريح، طلاق بلفظ كنائي}، والصريح يقع والكنائي يبني على ما في النية.
- ث. العدة: تربص المرأة المدة الواجبة عليها من التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه.
- ج. انتهاء العدة المرأة: تنتهي عدة المرأة على أربعة أشكال: {المطلقة العادية ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات أو طهرات قال العلماء وتقاس بثلاثة أشهر، المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، الحامل حتى تضع حملها، اللاتي يؤسن من المحيض ثلاثة قروء كالمطلقة العادية}.
٩٩. على من تجب الصلوات الخمس: وللصلاة ستة شروط لوجوبها على المرء: {الإسلام، العقل، التمييز، القدرة، البلوغ، المرأة الطاهرة من الحيض والنفاس}

ما لا يسع المسلم جهله

١٠٠. صلاة الوتر: وهي سنة مؤكدة، وتصلّى من بعد صلاة العشاء إلى طلوع فجر وأكثرها عند الإمام الشافعي ١١ ركعة.
١٠١. ينهى عن النافلة في أوقات: فعن عُبَيْةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: {حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّقُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ} (١٨)، فهي ثلاث أوقات عند طلوع الشمس حتى تزول مقدار رمح، وعند الزوال تكون الشمس في كبد السماء، وعند غروب الشمس.
١٠٢. على من تجب صلاة الجمعة: تجب على مسلم عاقل بالغ ذكر صحيح الجسم قادر وتجب على من كان مقيم وتصح من المسافرين.
١٠٣. من سنن خطبة الجمعة للخطيب: أن يقف في مكان عالٍ نسبياً، يستقبل الناس، يسلم عليهم، قصر الخطبة وحصر المعنى، قراءة سورتي الأعلى والغاشية، وتذكر صلاة الجمعة من المأموم بإدراك ركعة مع الإمام، ويحرم على المستمع الكلام أثناء الخطبة وتخطي الرقاب، ويحرم عليه الانشغال عن سماع الخطبة.
١٠٤. حكم من ترك الفاتحة في صلاته: لا تصح الصلاة من غير فاتحة الكتاب، قال النبي ﷺ: {من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج} (١٩)، ويحرم المرور بين يدي المصلي فالمار بين يدي المصلي لو علم ما في الأمر لصبر أربعين كما قال ﷺ، ويقطع صلاة الرجل ثلاثة، قال النبي ﷺ: {يقطع صلاة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة} (٢٠).
١٠٥. حرمة الكلام في الصلاة: فعن زيد بن الأرقم قال: {كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدا أخاه في حاجته، حتى نزلت الآية ((وقوموا لله قانتين)) فأمرنا بالسكوت} (٢١).
١٠٦. مشروعية سجود السهو: عن عبد الله قال صلى النبي ﷺ الظهر خمساً فقالوا أزيد في الصلاة قال: {وما ذاك} قالوا صليت خمساً، {فثنى رجليه وسجد سجدة} (٢٢).

١٨. صحيح مسلم 3192.

١٩. صحيح مسلم 38.

٢٠. سنن أبي داود 702، صححه الألباني.

٢١. صحيح البخاري 4534.

٢٢. صحيح البخاري 404.

ما لا يسع المسلم جهله

١٠٧. الختان: عند الجمهور ختان الذكر واجب بعد البلوغ، أما المالكية فقد رأوا أن الطهور واجب على من بلغ سن السابعة لوجوب الصلاة عليه وهو الأصوب.

١٠٨. حد عورة المرأة: وللمرأة عورة عامة وهي أن تغطي جسمها أمام الرجال وذويها من قرابتها من الذكور عدا زوجها فلا تظهر مفاتها، وبعموم الناس يجب أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفيها إن أمنت الفتنة، وإن كان في إظهار وجهها لحسنه وجماله فتنة وجب عليه وضع النقاب درء للمفسدة، أم العورة الخاصة فهي عورة المرأة أمام المرأة وذهبوا في ذلك لمسلكين، فقاس أصحاب الرأي الأول أن عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل وهذا غير دقيق، أما أصحاب الرأي الآخر فقالوا عورتها للمرأة ما يظهر منها غالباً ولا يجوز كشف مواقع الزينة و قاسوه وسموه {نظر الرجل لذوات محارمه}، والرأي الثاني هو الأصوب لفساد ذم الناس فيما عم بلاءه من فتن وضلالات انتشرت وفشت بينهم.

١٠٩. حكم البيع والشراء في المسجد: يكره البيع والشراء في المسجد ولكنه ينعقد، قال النبي ﷺ: {إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ} (٢٣).

١١٠. وجوب وقوف الخطيب للجمعة: ولا يجوز لخطيب الجمعة أن يجلس بل عليه أن يخطب الجمعة قائماً، فعن جابر بن سمره: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي مَرَّةٍ} (٢٤).

١١١. إمامة المرأة في الصلاة: يجوز للمرأة أن تؤم نساء مثلها، ويجوز ذلك بالفرض والسنة، ولا تتقدم الصف كما يتقدم الرجل إذا تقدم الرجال، إنما تتوسط الصف الأول من صف النساء.

١١٢. اجتماع العيد والجمعة: من صلى العيد له أن يتخلف عن الجمعة، قال النبي ﷺ: {قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمَّعُونَ} (٢٥).

٢٣. سنن الترمذي 1321، صححه الألباني.

٢٤. المعجم الكبير للطبراني 1934.

٢٥. سنن أبي داود 1073، صححه الألباني.

ما لا يسع المسلم جهله

١١٣. القنوت في الصلاة: ويقنت الإمام الشافعي في الصلاة في الفجر والوتر في أواخر رمضان وفي النوازل.

١١٤. تحية المسجد للمتأخر يوم الجمعة: وعلى من جاء متأخراً يوم الجمعة أن يركع ركعتي تحية المسجد، قال النبي ﷺ: {إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ} (٢٦)، وفي رواية فليتجاوز بهما أي يسرع السرعة التي لا تبطل الصلاة.

١١٥. الاستعاذة في الصلاة: والاستعاذة مختصة بالركعة الأولى، إلا أن الإمام الشافعي يستحبها لكل الركعات مستنداً بقول الله تعالى: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (٢٧)، والأصوب أنها تخص الركعة الأولى.

١١٦. تغيير النية في الصلاة: جَوَّزَ الفقهاء والجمهور تغيير النية في الصلاة من الأعلى إلى الأدنى، كمن تولى فريضة ما ثم نزل في نيته للنافلة، لكن الإمام الشافعي رحمه الله لم يجوز وجعل النية ركن تبطل صلاة من يبدل نيته.

١١٧. حرمة تغميض العينين في الصلاة: قال النبي ﷺ: {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ} (٢٨).

١١٨. بيع السلم: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم والسلف.

١١٩. بيع النجش: أن يزيد سمسار في ثمن السلعة ولا يريد شراءها لرفع ثمنها.

١٢٠. بيع العينة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن أقل معجل.

١٢١. المسجد: كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمسة جماعة، ويستطرد تعريفه لما اتخذ الرجل مكاناً لصلاته في بيته لوجود مانع يمنعه من الصلاة.

١٢٢. الحركات في الصلاة: وهي الأفعال التي ليس من جنس الصلاة، إن كثرت تبطل الصلاة، وإن قلت لا تبطلها وفيها أحكام عدة:

أ. الحركة الواجبة: تتوقف عليها صحة الصلاة، كالتحرك عن نجاسة.

ب. الحركة المحرمة: الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

ت. الحركة المستحبة: يترتب عليها كمال الصلاة كسد فرجة أو قتل عقرب.

٢٦. صحيح مسلم 57.

٢٧. النحل 98.

٢٨. المعجم الكبير للطبراني 10956.

ما لا يسع المسلم جهله

- ث. الحركة المباحة: لحاجة يسيرة أو كثيرة كمن ركب دابته أو طائرته مسافراً.
- ج. الحركة المكروهة: لغير حاجة كتسوية التراب عند السجود.
١٢٣. صلاة الضحى: أقلها ركعتان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: {صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَتَوْمٌ عَلَى وَثْرٍ} ^(٢٩)، وأكثرها ثمان ركعات.
١٢٤. الفواسق المأمور بقتلها: الغراب والحدأة والفأر أي الفويسقة والحية والعقرب والكلب العقور، ويقاس عليها الحشرات التي تسبب الأذى المرض كالبعوض، ودليل ذلك حديث النبي ﷺ: {أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ} ^(٣٠).
١٢٥. ما يحرم من بهيمة الأنعام: وتحرم بهيمة الأنعام بعدة أوصاف واعتبارات، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} ^(٣١)، ولهذه الأوصاف تعريفات وجب التنبيه لها:
- أ. المنخنقة: التي تموت خنقاً لانباس نفسها.
- ب. الموقودة: التي ترمى وتضرب بالحجر والعصا حتى تموت من غير ذكاة شرعية ^(٣٢).
- ت. المتردية: تنتردى من مكان عالٍ للسفل فتموت.
- ث. النطيحة: شاة تنطحها شاة فتموت قبل الذكاة الشرعية.
١٢٦. ما الفرق بين جهاد الدفع والطلب: جهاد الطلب: هو طاب المشركون في ديارهم إذا وقفوا أمام انتشار الدعوة وحالوا عن تبليغها، أما جهاد الدفع: فهو دفع المشركون عن أرض المسلمين إذا غزوها وهو أوجب جهاد ولا حجة فيه ولا إذن.
١٢٧. قال النبي ﷺ: {ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة}.

^{٢٩}. صحيح البخاري 1178.

^{٣٠}. صحيح مسلم 66.

^{٣١}. المائدة 3.

^{٣٢}. الذكاة الشرعية: وهي الذبح وإهراق الدم، وحرمت هذه بأوصافها لانباس الدماء في عروقها، والتي تذبح لله وباسمه فإنها تذكى شرعاً وتؤكل.

ما لا يسع المسلم جهله

١٢٨. هل تعلم: : أن مسجد ضرار هو المسجد الذي أمر رسول الله ص بهدمه، وأن الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة.

١٢٩. فضل العلماء والمجتهدين: قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} (٣٣).

١٣٠. ما الفرق بين الأداء والقضاء في العبادات؟

أ. الأداء هو مصطلح يعني قيام المسلم بالفريضة وقت وجوبها، كمن صلى الفجر قبل شروق الشمس فقد صلاها أداءً، ومن صام رمضان في أيامه.

ب. القضاء هو مصطلح يعني أداء الفريضة بعد خروج وقت وجوبها لوقت آخر، كمن صلى الفجر بعد دخول وقت الشروق لعارض لا بشكل دائم فقد صلاها قضاءً، ودليل ذلك ما رواه عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فُبَيِّلَ الصُّبْحُ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوُقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَّى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ} (٣٤)، أو كمن قضى صياماً فاته لعذر.

٥٤٩٢/٤٥٩٤٨٩

٣٢. النساء 83.

٣٤. صحيح مسلم ٦٨٢.

ما لا يسع المسلم جهله

سادساً: التلاوة والتجويد:

مصطلحات هامة

١. علم التجويد: علم يبحث في ألفاظ القرآن الكريم من حيث غخراج كل حرف من مخرجه وإعطاؤه حقه ومستحقه من الصفات.
٢. شروط القراءة الصحيحة: يشترط للقراءة الصحيحة ثلاثة شروط: {موافقة العربية مطلقاً، موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، صحة السند وتواتر النقل}.
٣. القراءة: الاختيار المنسوب إلى أحد الأئمة العشرة في كيفية النطق بلفظ قرآني مما رواه بسنده إلى رسول الله ﷺ.
٤. الرواية: كل ما نسب إلى أحد الرواة عن الأئمة العشرة كالإمام حفص الذي نقل قراءته عن القارئ الإمام عاصم.
٥. الطريق: كل ما نسب عن نقل عن الراوي وإن زل مثل الشاطبية وطيبة النشر.
٦. القراء السبعة وتلاميذهم: {نافع المدني وأخذ عنه ورش وقالون، ابن كثير المكي وأخذ عنه البزي وقنبل، أبو عمرو البصري وأخذ عنه الدوري والسوسي، ابن عامر الشامي وأخذ عنه ابن ذكوان وهشام، عاصم بن أبي النجود وأخذ عنه حفص وشعبة، حمزة الزيات وأخذ عنه خلف وخلاد، الكسائي وأخذ عنه أبو الحارث والدوري}.
٧. سند رواية حفص: حفص عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن السلمي عن {عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، أبي بن كعب، وزيد} عن رسول الله ﷺ.
٨. حق الحرف: صفات للحرف لازمة لا تنفك عنه كالجهر والشدّة.
٩. مستحق الحرف: صفات عارضة قد تزول عنه كالتفخيم والترقيق.
١٠. التجويد العملي: فرض عين وهو تطبيق الأحكام في التلاوة.
١١. التجويد العلمي: معرفة أحكام التجويد والتلاوة في كتبه الخاصة وهو فرض كفائي.
١٢. اللحن الجلي: ر خطأ يطرأ على اللفظ فيخل بمبنى الكلمة وعُرف القراءة سواء أخل بالمعنى أم لم يخل وهو إذا تعمد صاحبه حرام.
١٣. اللحن الخفي: خطأ يطرأ على الألفاظ فيخل بعرف القراءة دون أن يخل بمبنى الكلمة.

ما لا يسع المسلم جهله

١٤. مراتب التلاوة: {تحقيق بتودة وطمأنينة، الحذر بسرعة مع مراعاة الأحكام، التدوير منزلة بين الحذر والتحقيق}.

١٥. النون الساكنة: نون أصلية خالية من الحركة سكونها ثابت خطأ ووقفاً ولفظاً ووصلاً.

١٦. التنوين: نون ساكنة زائدة تلحق بأخر الأسماء المتصرفة وصلاً ولفظاً، وتفارقه خطأ ووقفاً.

١٧. أحكام النون الساكنة والتنوين: ولهما أربعة أحكام:

أ. الإظهار الحلقى: إخراج الحرف من مخرجه من غير غنة ظاهرة فيه، وحروفه أن تأتي بعد النون الساكنة أو التنوين: {ء هـ، ع ح، غ خ}.

ب. الإدغام: إدخال حرف ساكن بأخر متحرك فيصيران حرفاً واحداً مشدداً من جنس الثاني وهو على نوعان، إدغام بغنة ناقص وحروفه {ينمو}، وإدغام كامل بغير غنة {ل، ر}، ويشترط في الإدغام أن تكون النون الساكنة أو التنوين في كلمة وحرف الإدغام في كلمة أخرى، وإن اجتمعتا في كلمة صار اسمه إظهار مطلق ككلمة صنوان دنيا بنيان قنوان وقراءة فاتحة سورة ياسين متصلة بما يليها.

ت. الإقلاب: تحويل النون الساكنة أو التنوين لميم مخفأة بغنة، وحرفه {الباء}.

ث. الإخفاء: نطق الحرف بين الإظهار والإدغام عاري عن التشديد مع بقاء الغنة، وحروف الإخفاء ما تبقى من حروف اللغة العربية، وهي مجموعة في بيت شعر في فواتحه يقول: {صف ذا ثنا كم جاد شخص قد سما دم طيبا زد في تقى ضع ظالما}.

١٨. الميم الساكنة: ميم خالية من الحركة سكونها ثابت وصلاً ووقفاً وخطاً ولفظاً، ولها ثلاث أنواع من الأحكام:

أ. الإدغام الشفوي: أن تأتي ميم ساكنة بعدها ميم متحركة، وتدغم وعلته للتماثل.

ب. الإخفاء الشفوي: أن يأتي بعد الميم الساكنة حرف الباء، وعلته التجانس.

ت. الإظهار الشفوي: أن يأتي باقي الحروف دون الميم والباء بعد الميم الساكنة، وحكم الإظهار إنما لعله بعد الأحرف عن مخرج الميم.

١٩. أحكام اللامات السواكن: واللام تأتي ساكنة في عدة حالات:

ما لا يسع المسلم جهله

أ. لام التعريف: وهي على نوعان قمرية إذا جاء بعدها أي من الأحرف الآتية: {إيغ حجك وخف عقيمه} وحكما هنا الإظهار، شمسية إذا جاء بعدها باقي الأحرف كالشين والسين والراء وحكما في هذه الحالة الإدغام.

ب. لام الفعل: إذا جاء بعدها {ل، ر} حكما الإدغام، وعدا الحرفين فحكما الإظهار.

ت. لام الأمر: حكما الإظهار المطلق.

ث. لام الاسم: حكما الإظهار المطلق.

ج. لام الحرف: إذا جاء بعدها لام تدغم وهي في {هل، بل}، أما عدا للام فتظهر.

٢٠. المخرج: مكان خروج الحرف الذي ينقطع عنده صوت النطق بالحرف فيتميز عن غيره من الحرف.

٢١. عدد المخارج: هناك خمسة مخارج عامة تتضمن سبعة عشر مخرجا خاصة، وهن على النحو الآتي:

أ. الجوف: يخرج منه حروف المد الثلاثة.

ب. الحلق: {أقصى الحلق ع ه، وسط الحلق ع ح، أدنى الحلق غ خ}.

ت. الخيشوم: مخرج الغنة.

ث. الشفتان: {بطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا الفاء، الشفتان معاً الميم والباء}.

ج. اللسان: وهو مخرج باقي الحروف.

٢٢. ألقاب الحروف: وللحروف عدة ألقاب: {الجوفية وهي حرف المد، الحلقية وهي حروف

الإظهار التي تخرج من الحلق، اللهوية القاف والكاف، الشجرية ومجموعة في كلمة

جيش، الذلقية اللام والراء والنون، النطعية التاء والذال والطاء، أسلية السين والصاد

والزاي، اللثوية الثاء والطاء والذال، الشفوية الميم والفاء والباء}.

٢٣. صفات الحروف: وصفات الحروف نوعان: الأول الصفات الذاتية الملازمة التي لا

تتفك عنه كالقلقلة والذاتية على نوعين لها ضد وليس لها ضد، أما الثاني الصفات

العرضية يتصف الحرف بها أحيانا وتفارقه أحيانا كالجهر.

٢٤. الصفات التي لها ضد: وهي إحدى عشرة صفة:

أ. الهمس: خفاء الحرف لضعفه وجريان النفس معه وحروفه {حثة شخص فسكت}، وضده

صفة الجهر.

ما لا يسع المسلم جهله

- ب. الجهر: ظهور الحرف وانحباس النفس معه وحروفه باقي الحروف بعد الهمس.
- ت. الشدة: قوة الحرف عند النطق به لانحباس الصوت معه وحروفه {أجد قط بكت}، وضدها صفة الرخاوة.
- ث. المتوسط: اعتدال صوت الحرف عند النطق بالحرف لعدم اكتمال انحباس الصوت عند النطق به وحروفه {لن عمر}.
- ج. الرخاوة: لين الحرف وجريان الصوت معه عند النطق به وحروفه باقي الحروف بعد الشدة والمتوسط.
- ح. الاستعلاء: ارتفاع أقصى اللسان للحنك الأعلى عند النطق بالحرف وحروفه {خص ضغط قط}، وضده الاستفال.
- خ. الاستفال: انخفاض أقصى اللسان عن الحنك الأعلى عند النطق بالحرف وحروفه باقي الأحرف بعد حروف الاستعلاء.
- د. الإطباق: التصاق طائفة من اللسان بالحنك الأعلى عند النطق بالحرف، وحروفه {ص ض ط ظ}، وضده الانفتاح.
- ذ. الانفتاح: افتراق اللسان عن الحنك الأعلى عند النطق بالحرف وحروف باقي الحروف بعد حروف الإطباق.
- ر. الإذلاق: خفة الحرف وسرعة النطق لخروجه من ذلق اللسان، وحروفه مجموعة في {فرم لبن}، وضده الاصمات.
- ز. الاصمات: منع انفراد حروفها في أصول الكلمات العربية الرباعية والخماسية لتقلها وبعدها عن ذلق اللسان، وحروفها باقي الحروف بعد حروف الإذلاق.
٢٥. الصفات التي ليس لها ضد: وهي سبع صفات:
- أ. الصفير: انحصار الصوت بين طرف اللسان وفوق الثنايا وحروفه {س ص ز}.
- ب. القفلقة: اضطراب المخرج عند النطق بالحرف حتى يسمع له نبرة قوية، وحروفه {قطب جد}.
- ت. اللين: أخراج الحرف من مخرجه ببسر وسهولة وحرفيه حرفي اللين الواو والياء المسبوقتان بالفتحة.
- ث. الانحراف: ميل الحرف عن مخرجه حتى يتصل بمخرج غيره، وحرفيه {ل، ر}.

ما لا يسع المسلم جهله

- ج. التكرير: ارتعاد رأس اللسان عند النطق بالحرف وحرفه {الراء}.
- ح. التنفسي: انتشار الريح في الفم بعد النطق بالحرف، حرفه {الشين}.
- خ. الاستطالة: امتداد الصوت من أول حافة اللسان إلى آخرها وحرفه {الضاد}.
٢٦. التفخيم: سمن يدخل على صوت الحرف عند النطق به.
٢٧. الترقيق: نحول يدخل على صوت الحرف عند النطق به.
٢٨. أنواع الحروف من حيث التفخيم والترقيق: هناك ثلاث حالات للحروف من حيث التفخيم والترقيق:

- أ. ما يفخم دائماً: {خص ضغط قط}.
- ب. ما يرقق دائماً: باقي الحروف عدا حالات نادرة سأذكرها في ما يرقق تارة ويفخم أخرى.
- ت. ما يرقق ويفخم: {الألف حسبما يسبقها إن سبقها فتح أو ضم فهي مفخمة وإن سبقتها كسرة فهي مرققة، لام لفظ الجلالة حسبما يسبقها كالألف، الغنة حسبما يأتي بعدها، الراء ولها حالات مرققة مكسورة أو ساكنة مسبقة بكسر أصلي أو ياء وما يراعى لحفص في قوله {بسم الله مجريها}، مفخمة مفتوحة مضمومة ساكنة مسبقة بفتح أو ضم، جواز توجهين في الراء في كلمات معينة مصر قطر نذر يسر فرق}.
٢٩. المد: إطالة زمن صوت حروف المد وحرفي اللين عند وجود سبب للمد.
٣٠. القصر: إثبات حروف المد واللين لعدم وجود سبب للمد.
٣١. أسباب المد: اثنان {الهمزة، السكون}.
٣٢. أنواع المد نوعان:

- أ. المد الأصلي: ما لا تقوم ذات الحرف إلا به ولا يتوقف على أسباب المد ومقداره حركتين فقط.
- ب. المد الفرعي: ما تقوم ذات الحرف بدونه ويتوقف على سبب من أسباب المد ويزيد مقداره عن مقدار الأصلي.
٣٣. أنواع المد الأصلي: وللمد الأصلي ستة أنواع:
- أ. ألفات {حي طهر} في فواتح السور.
- ب. مد العوض: كلمة منتهية بتنوين فتح عدا أن تكون منتهية على هذا الشكل بتاء مربوطة، فيعوض التنوين بألف عند الوقف {حكيماً خبيراً}.

ما لا يسع المسلم جهله

ت. مد التمكين: كلمة فيها ياءان متتالين الأولى مشددة والثانية ساكنة {حييتم، الحواريين، النبيين}.

ث. مد الصلة الصغرى: وصل هاء الضمير بواو مضمومة أو ياء مكسورة إذا وقعت بين متحركين {إن ربه كان، يرضه لكم}.

ج. مد البدل: أن تتقدم الهمزة على حرف المد على أن يكون بعد حرف المد همزة أو سكون {ءامنوا، ءادم}.

٣٤. أنواع المد الفرعي: وللمد الفرعي سبعة أنواع، وللمد الفرعي ثلاث حالات {اللزوم، الوجوب، الجواز}:

أ. المد المتصل: أن يأتي بعد حرف المد همزة في كلمة واحدة {سما، سيئت، قروء}، ومقداره (٤ أو ٥) حركات وجوباً.

ب. المد الجائز المنفصل: أن يأتي بعد حرف المد همزة في كلمتين {إنا أعطيناك، قوا أنفسكم} وحكمه {٢ أو ٤ أو ٦} حركات جوازاً قصره أو مده.

ت. مد الصلة الكبرى: هاء ضمير بين متحركين الثاني همزة، {ماله أخلده، يحاوره أكفرت}، وحكمه {٢ أو ٤ أو ٦} جوازاً قصره أو مده.

ث. المد العارض للسكون: أن يأتي بعد حرف المد سكون عارض لأجل الوقف {الرحيم، الغفور} وحكمه {٢ أو ٤ أو ٦} جوازاً قصره أو مده.

ج. مد اللين: أن يأتي بعد حرف اللين سكون عارض لأجل الوقف {قريش، خوف، صيف} وحكمه حكم العارض للسكون.

ح. المد اللازم الكلمي: وهو على نوعين:

النوع الأول: المد اللازم الكلمي المثلث: أن يأتي بعد حرف المد أو اللين سكوناً لازماً وصلاً ووقفاً في كلمة واحدة ويكون ما يليه مدغم فيما بعده، {الضالين، الطامة، جان}.

النوع الثاني: المد اللازم الكلمي المخفف: أن يأتي بعد حرف المد أو اللين سكوناً لازماً وصلاً ووقفاً في كلمة واحدة غير مدغم فيما بعده، وجاء في كلمة وحدة {ءالنن}، وحكم المد اللازم الكلمي سواء مخفف أو مثلث ٦ حركات لزوماً.

ما لا يسع المسلم جهله

خ. المد اللازم الحرفي المخفف: وهي ما يختص الحروف المقطعة في بداية السور، وله ثلاث حالات:

النوع الأول: شبيه بالمتقل، ما كان في فواتح السور يكن حكمه مع ما بعده الإخفاء، مثال {عين سين، عين صاد}، وحكمه {٤ أو ٦} حركات لزوماً.

النوع الثاني: المتقل، حروف فواتح السور المقطعة مدغم فيما بعده {ألم، حسم} وحروفه {نقص عسلكم}، وحكمه ٦ حركات لزوماً.

النوع الثالث: المخفف، أن يأتي بعد الحروف المقطعة بحرف غير مدغوم بما بعده {ألم} وهو حرف الميم الأخير، وحكمه ٦ حركات لزوماً.

٣٥. حروف فواتح السور: {حروف (نقص عسلكم) مد لازم حرفي ٦ حركات لزوماً، ألفات {حي ظهر} حركتين مد طبيعي، ميم أل عمران (ألم الله) عند الوصل حركتين أو ست حركات، (عين سين، عين صاد) سورتي شوري ومريم أربع أو ست حركات، الألف لا تمد مطلقاً}.

٣٦. أحكام المتماثلان والمتقاربان والمتجانسان والمتباعدان:

أ. المتماثلان: اتفقا رسماً واسماً وصفة ومخرجاً، وهو ثلاث حالات {المتماثلان الصغير ساكن فمتحرك اذهب بكتابي، يدرككم، وحكم الصغير الإدغام، المتماثلان الكبير متحركان متتاليان وحكمه الإظهار إلا في حالتين (مكنني، تأمننا) فهما مدغمتان، المتماثلان المطلق متحرك فساكن (نترا، شققنا)، وحكمه الإظهار المطلق}.

ب. المتقاربان: تقارباً مخرجاً وصفة أو مخرجاً أو صفة، وهو على ثلاث حالات {المتقاربان الصغير ساكن فمتحرك وحكمه الإظهار إلا في مواضع (اللام والراء، القاف والكاف)، المتقاربان الكبير متحركان (خَلَقَكُمْ) وحكمه الإظهار المطلق، المتقاربان المطلق متحرك فساكن وحكمه الإظهار المطلق}.

ت. المتجانسان: اتحداً مخرجاً واختلافاً صفة، وحكمه الإظهار في الصغير والكبير والمطلق إلا في حالات: {ت د ط، ث ذ ظ، ب م}.

ث. المتباعدان: تباعداً مخرجاً وصفة وحكمه الإظهار مطلقاً.

ما لا يسع المسلم جهله

٣٧. حكم التقاء الساكنين: يتم التخلص من التقاء الساكنين بعدة طرق:

أ. التخلص منه بالحذف: إذا كان الساكن الأول حرف مد {قالوا اللهم، وفي الأرض، ذاقا الشجرة}.

ب. التخلص منه بالتحريك للكسر: الساكن الأول ليس حرف مد {قالت اخرج، ولقد استهزأ}.

ت. التخلص منه بالتحريك للفتح وله صورتين: الساكن الأول من الجارة (من المؤمنين) وميم آل عمران وصلاً (ألم الله) وصلاً.

ث. التخلص منه بالضم وله صورتين: الساكن الأول ميم الجمع (تحتهم الأنهار، لكم الكرة)، أو كان الساكن الأول واو لين ءاتوا الزكاة}.

٣٨. الوقف: قطع الصوت على آخر الكلمة القرآنية زمناً يسيراً سواء بنية الاستئناف أو الإعراض عن القراءة.

٣٩. القطع: الانتهاء من القراءة والانصراف عنها لأمر آخر لا يتعلق بها.

٤٠. الابتداء: الشروع في القراءة بعد وقف أو قطع.

٤١. السكت: قطع الصوت مقداراً يسيراً من الزمن دون تنفس، وعدد سجدة التلاوة أربع عشرة سجدة منها أربعة واجبة: {مرقدنا هذا، عوجاً قيماً، بل ران، من راق}.

٤٢. الرسم العثماني: الطريقة التي ارتضاها عثمان ؓ في كتابة كلمات القرآن الكريم ورسم حروفه في المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار الإسلامية، وهذا الرسم توقيفي لأن الذي كتبوه هم كتبه الوحي.

٤٣. أهم اصطلاحات الضبط: {صفر مستدير فوق الحرف (كنأ هو) الألف ثابتة وصلاً

ووقفاً، م وقف لازم، لا ممنوع الوقف، حاء فوق الحرف الإظهار، م صغيرة فوق النون

إقلاب، (لنسفعنا، إذاً، ليكونا) الألف ثابتة وصلاً ووقفاً، (قواريرا، ثمودا) الألف محذوفة وصلاً ووقفاً}.

ما لا يسع المسلم جهله

سابعاً السيرة النبوية والثقافة العامة:

١. سور تتحدث عن غزوات:
 - أ. سورة الأنفال تتحدث عن غزوة بدر.
 - ب. سورة آل عمران تتحدث عن غزوة أحد وبني قينقاع.
 - ت. سورة الأحزاب تتحدث عن غزوة الخندق وبني قريظة.
 - ث. سورة التوبة تتحدث عن غزوة تبوك وحنين.
 - ج. سورة الفتح تتحدث عن غزوة الطائف وخيبر.
 - ح. سورة الحشر تتحدث عن غزوة بني النضير.
٢. عدد غزوات الرسول ﷺ تسع عشرة غزوة.
٣. المِجَادِلَة: وهي خولة بنت ثعلبة تجادل في زوجها أوس بن الصامت لما ظاهرها وبفضلها نزلت آية كفارة الظهار، والكفارة بالترتيب {عتق رقبة، صيام ستين يوم متتاليات، إطعام ستين مسكين}.
٤. أجر الصلاة: {في المسجد الحرام ١٠٠ ألف صلاة، في المسجد النبوي ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى قالوا ٥٠٠ صلاة والأصوب بألف صلاة لما رواه الإمام مسلم}.
٥. أعمار الخلافة الراشدة: استمرت الخلافة الراشدة ثلاثون عاماً {أبو بكر الصديق ١١ هـ حتى ١٣ هـ، عمر بن الخطاب ١٣ هـ حتى ٢٣ هـ، عثمان بن عفان ٢٣ هـ حتى ٣٥ هـ، علي بن أبي طالب ٣٥ هـ حتى ٤٠ هـ}.
٦. الخلافة الأموية: ٤١ هـ _ ١٣٢ هـ.
٧. الخلافة العثمانية: مرت الخلافة العثمانية في ثلاث مراحل: {مرحلة التأسيس من (١٢٩٩م _ ١٤٥٣م)، مرحلة القوة (١٤٥٣م _ ١٩٠٩م)، مرحلة السقوط (١٩٠٩م _ ١٩٢٢م)، وأسس الهالك أتاتورك جمهورية علمانية عام ١٩٢٣م.
٨. ولد النبي ﷺ ١٢ ربيع أول ٥٣ قبل الهجرة عام الفيل، وتوفي ١٢ ربيع أول ١١ هـ.
٩. حكم العثمانيون فلسطين من ١٥١٧م _ ١٩١٧م، واحتلت بريطانيا أرض فلسطين من ١٩١٧م _ ١٩٤٨م.

ما لا يسع المسلم جهله

١٠. أهم غزوات الرسول ﷺ: {الثانية هجرية الأبواء بدر الكبرى بني قينقاع، الثالثة هجرية أحد حمراء الأسد، الرابعة للهجرة بني النضير بدر الثانية، الخامسة للهجرة دومة الجندل بني المصطلق الأحزاب بني قريظة، السادسة للهجرة صلح الحديبية، السابعة للهجرة خيبر، الثامنة للهجرة فتح مكة مؤتة حنين، التاسعة للهجرة تبوك}.
١١. الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو: {كعب بن مالك، مرارة بن ربيعة، هلال بن أبي أمية}.
١٢. إن جاءكم فاسق بنبأ : نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط.
١٣. جيوش وغزوات الرسول ﷺ:

الغزوة	عدد المشركين أو الروم	عدد المسلمين
بدر	١٠٠٠	٣١٤
أحد	٣٠٠٠	٧٠٠
فتح مكة	٢٠٠٠	١٢٠٠٠
خيبر	١٠٠٠٠	١٦٠٠
حنين	١٠٠٠٠	١٢٠٠٠
الخنق	١٠٠٠٠	٣٠٠٠
مؤتة	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠
تبوك	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠

١٤. تأسست منظمة التحرير ١٩٦٤م، وشغل أمناء المنظمة أولاً أحمد الشقيري، ثم يحيى حمودة، ثم ياسر عرفات ثم أبو مازن.
١٥. حدود فلسطين: يحدها من {الشمال لبنان، ومن الشرق الأردن والبحر الميت، ومن الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الجنوب مصر والعقبة، ومن الشمال الشرقي سوريا}.
١٦. موطن البرتقال الأصلي البرازيل.
١٧. كلمة شيك أصلها عربي.
١٨. كلمة شاي أصلها صيني.
١٩. كلمة أطلس يونانية.

ما لا يسع المسلم جهله

٢٠. أعلى جبل وقمة جبل ايفرست.
٢١. أكبر قارة آسيا.
٢٢. أكبر دولة بالعالم روسيا.
٢٣. بحر ايجه بين اليونان وتركيا.
٢٤. الكوكب الأحمر المريخ.
٢٥. سيف الدين قطز هزم المغول.
٢٦. الحرب العالمية الأولى حدثت ١٩١٤م.
٢٧. الحرب العالمية الثانية بدأت ١٩٣٩م حتى ١٩٤٥م.
٢٨. مساحة فلسطين ٢٧ ألف كيلو متر مربع.
٢٩. مساحة غزة ٣٦٥ كم.
٣٠. مساحة الضفة ٥٦٥٥ كم.
٣١. الأراضي المحتلة ٢١ ألف كم.
٣٢. المسجد الأقصى: ١٤٤ دونم بني بعد المسجد الحرام بأربعين عام وله عدة أبواب {العمود الساهرة الأسباط المغارية النبي داود الخليل الحديد}.
٣٣. الانتفاضة الأولى: وسميت بانتفاضة الحجارة وانطلقت من جباليا عام ١٩٨٧م حتى عام ١٩٩١م، وكان سببها شاحنة إسرائيلية تدهس مجموعة عمال على معبر ايرز.
٣٤. الانتفاضة الثانية: وهي انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠م، وسببها اقتحام الهالك شارون لباحات المسجد الأقصى.
٣٥. مصطلحات شرعية باللغة الانجليزية:

معناها	الكلمة
Prayer	صلاة
Charity	الزكاة
Hajj	الحج
Fasting	الصوم
Faith	إيمان
Islam	إسلام

ما لا يسع المسلم جهله

Fight	جهاد
Muslim	مسلم

٣٦. مدن الضفة والقطاع: يود في الضفة والقطاع خمس عشرة مدينة، أربعة في قطاع غزة وهي {رفح، خان يونس، دير البلح، وغزة}، وُحدي عشرة مدينة في الضفة {القدس، جنين، طوباس، طولكرم، نابلس، قلقيلية، سلفيت، رام الله، أريحا، بيت لحم، والخليل}.

٣٧. تواريخ هامة تتعلق بالسيرة والتاريخ الفلسطيني:

الحدث التاريخي	الزمن
معاهدة سان ريمو	١٩٢٠م
معاهدة سايكس بيكو	١٩١٦م
الاعتداء الإسرائيلي على سفينة مرمرة التركية	٢٠١٠م
احتلال بريطانيا لفلسطين	٢٠١٧م
الانتداب البريطاني	١٩٢٠-١٩٤٨م
استشهاد احمد ياسين	٢٢/٠٣/٢٠٠٤م
استشهاد عبد العزيز الرنتيسي	١١/٠٤/٢٠٠٤م
وفاة ياسر عرفات	١١/١١/٢٠٠٤م
النكبة الفلسطينية	١٥/٠٥/١٩٤٨م
النكسة العربية	٠٥/٠٦/١٩٦٧م
ثورة البراق	١٩٢٩م
الثورة الفلسطينية الكبرى	١٩٣٦
استشهاد عز الدين القسام	١٩٣٥م
وعد بلفور	٠٢/١١/١٩١٧م
استشهاد عبد القادر الحسيني، و القسطل	١٩٤٨م
خلع عبد الحميد الثاني	١٩٠٩م

ما لا يسع المسلم جهله

استشهاد عبد الحميد الثاني	١٩١٨م
معاهدة أوصلو المشئومة	١٩٩٣م
صفقة الأسرى وفاء الأحرار	٢٠١١م
معركة الفرقان {فلسطين}	٢٠٠٨م
معركة حجارة السجيل {فلسطين}	٢٠١٢م
معركة العصف المأكول {فلسطين}	٢٠١٤م
حرق الأقصى	١٩٦٩م
الإسراء والمعراج	٢٧/ رجب/ قبل الهجرة بعام
عمر الفاروق يفتح الأقصى	١٥هـ
معركتي اليرموك والقادسية	١٥هـ
شُرع الصيام وشُرعت الزكاة	٢هـ
شُرعت الصلاة	يوم الإسراء والمعراج
شُرع الحج	٩هـ
صلاح الدين الأيوبي حرر الأقصى	٥٨٣هـ - ١١٨٧م
مذبحة الدوايمة ومذبحة دير ياسين	١٩٤٨م
مذبحة صبرا وشاتيلا	١٩٨٢م
معركة الكرامة	١٩٦٨م
عين جالوت بين قطر والمغول	١٢٦٠م
معركة أجنادين	١٣هـ
مؤتمر بازل بسويسرا (٣٠)	١٨٩٧م
١٢ رجل ١٠ من الخبز ٢ من الأوس	بيعة العقبة الأولى ١٢ بعد البعثة
٧٣ رجل وامرأتان، وهما أم عمارة وأ منيع	بيعة العقبة الثانية ١٣ بعد البعثة
وتسمى بيعة الموت وفاء لعثمان ﷺ	بيعة الجهاد يوم الحذيبية

^{٣٠}. مؤتمر بازل: مؤتمر صهيوني كان النواة الأولى لتأسيس الكيان المحتل، وقامت فكرته على احتلال فلسطين واتخاذها وطن قومي لليهود.

ما لا يسع المسلم جهله

٣٨. معاني مفردات هامة من القرآن الكريم:

معناها	الكلمة القرآنية
مفردات من الأجزاء الخمسة الأخيرة	
النجوم الخفية قبل بزوغها	الخنس
جاريات تختفي أوان الليل كالظباء	الجوار الكنس
إذا أقبل	إذا عسعس
الحمرة التي تكون في الأفق قبيل الغروب	الشفق
ما اجتمع واشتد	الليل ما وسق
اجتمع فصار بدرا	القمر إذا اتسق
الصلب فقرات ظهر الرجل والترائب عظم صدر المرأة	الصلب والترائب
حالا بعد حال نطفة علقه..	طبق عن طبق
هشيما أسوداً بعد أن كان غضاً طرياً	غشاء أحوى
خزنة جهنم	الزبانية
الخيول تجري فيسمع نفيها لشدة عدوها	العاديات ضبحا
توقد النار بحوافرها مع الصخر لشدة وقعها	الموريات قدحا
تغير الخيل على الأعداء صباحا	المغيرات صباحا
غبارا	نقعا
الصوف المنتشر	العهن المنفوش
كثير الغيبة	همزة لمزة
نار جهنم	الحطمة
زرع أكلته الدواب وداسته	العصف المأكول
أبرهة وأصحابه	أصحاب الفيل

ما لا يسع المسلم جهله

غاسق إذا وقب	شرور الليل من دواب ولصوص
النفاثات في العقد	السواحر اللاتي ينفثن في العقد
هماز	كثير الاغتياب
عُتِل	غليظ جاف
سنسمه على الخرطوم	على أنفه وهو الوليد بن المغيرة
أصبحت كالصريم	كسواد الليل القاتم
ثمود	قوم صالح عليه السلام
عاد	قوم هود عليه السلام
بالطاغية	الصيحة التي أهلكت قوم ثمود
المؤتفكات	قوم وط
غسلين	عصارة أبدان أهل النار
الوتين	العرق المتصل بالقلب
الذاريات ذروا	الرياح التي تذر الرمال
الحاملات وقرا	سحب تحمل المطر الغزير
الجاريات يسرا	سفن تجري في البحر يسر وسهولة
المقيمات أمرا	الملائكة تقسم ما أمر الله لعباده
السماء ذات الحبك	ذات الطرق
الأحقاف	ديار عاد، والحقف جسم رملي هائل ما دون الجبل
الأنواء	نسبة المطر لمطلع النجم وهو شرك
ما ينبغي من من سورة البقرة	
كصيب	مطر كثير السحب
أندادا	شركاء
رغدا	هنيئاً واسعاً
عدل	فداء وهو ما يدفع لرد أسر أو عقوبة

ما لا يسع المسلم جهله

الكتاب والفرقان	التوراة الأصلية فرقان بين الحق والباطل
يستحيوا نساؤكم	يتركون نساؤكم أحياء ليخدمونهم إمعانا في إذلالكم
الصاعقة	النار المحرقة
الغمام	السحاب
المن	شراب حلو كالعسل
السلوى	طائر صغير طيب اللحم كالفر
قثائها	يشبه الخيار ولكنه أكبر
فومها	حبوبها
ما يلي من سورة المرسلات	
المرسلات عرفا	رياح متتالية
العاصفات عصفاً	رياح شديدة الهبوب
الناشرات نشراً	التي تنشر المطر
الفارقات فرقا	الملائكة تنزل بما يعطى للعباد
ملقيات ذكرا	تنزل بالوحي
الرسل أقتت	جمعت لوقت محدود
ماء مهين	نطفة الرجل
قرار مكين	رحم الأم
قدر معلوم	مدة الحمل
كفاتا	تضم الناس جماعة
شرر كالقصر	شرار عظيم كحجم القصر
جماليات صفر	جماليات سوداء
الأنفال	الغنائم

تم بحمد الله وفصله

ما لا يسع المسلم جهله

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت.
٤. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت.
٥. سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
٦. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية.

ما لا يسع المسلم جهله

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
توطئة	٢
أولاً: العقيدة الإسلامية	٢
مصطلحات عقدية مهمة	٢
ثانياً: علوم القرآن	٦
مصطلحات قرآنية هامة	٦
التفسير وأنواعه	٦
أقسام سور القرآن	٧
ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه	٩
مصطلحات حديثية هامة	٩
أنواع الحديث	١٠
تعريف المصنفات الحديثية	١٢
الفرق بين الاختلاط والتغير في الحديث	١٣
رابعاً: اللغة العربية وعلم الأعداد	١٤
خامساً: الفقه الإسلامي	١٥
مصطلحات فقهية هامة	١٥
الأحكام الفقهية الخمسة	١٥
الصلاة ومتعلقاتها	١٥
القواعد الفقهية الكبرى	١٧
الزكاة ومتعلقاتها	١٧
الصيام وأحكامه	١٨
الحج والعمرة وأحكامهما	١٨

مـا لا يـسـع الـمـسـلم جـهـله

٢٠	سنن الفطرة
٢١	علم المواريث {الفرائض}
٢٤	الوضوء ومتعلقاته
٢٦	الأذان وأحكامه
٢٦	شروط الإمام والمأموم في الصلاة
٢٧	فقه الجمعة للخطيب
٢٧	صلاة العيدين
٢٨	زكاة الفطر
٢٨	الأضحية
٢٨	العقيقة
٢٩	صلاة الكسوف والخسوف
٢٩	صلاة الاستسقاء
٢٩	الصلاة على الميت
٣٠	أهم تعريفات علم أصول الفقه
٣١	الأحوال الشخصية {الزواج والطلاق}
٣٢	صلاة الوتر والنافلة
٣٣	حد عورة المرأة
٣٣	اجتماع العيد والجمعة
٣٤	بيع السلم والنجش والعينة
٣٤	الحركة في الصلاة
٣٥	جهاد الدفع والطلب
٣٦	الأداء والقضاء في الفريضة
٣٧	سادساً: علم التجويد
٣٨	أحكام النون الساكنة والتنوين

ما لا يسع المسلم جهله

٢٨	أحكام الميم الساكنة
٣٩	مخارج الحروف
٤١	التفخيم والترقيق
٤١	المد والقصر
٤٤	التقاء الساكنين
٤٥	سابعاً: السيرة النبوية والثقافة العامة
٤٥	سور القرآن وعلاقتها بالغزوات
٤٧	المسجد الأقصى
٤٨	تواريخ هامة في السيرة وفلسطين
٥٠	معاني أهم المفردات القرآنية
٥٣	قائمة المصادر والمراجع
٥٤	فهرس الموضوعات

إعداد

محمود مصطفى محمد عصفور

أبو ياسين العسقلاني

تم بتاريخ 03/07/2021